



جامعة عمار تليجي الأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـ:

## العقوبة في القانون الجنائي الجزائري

إشراف الدكتور:

- خطوي مسعود

إعداد الطالبتين:

❖ نوعي ربيعة.

❖ سائحي فايزة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور بوقرين عبد الحليم	رئيسا
الدكتور خطوي مسعود	مشرفا ومقررا
الدكتور يخلف عبد القادر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023.



# شكر و تقدير

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم"

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومدته لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور خطوي مسعود على توجيهاته ونصائحه وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد .



# الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى :

من قال فيهما جل و علا: ( ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما )  
. صدق الله العظيم .

إلى أغلى و أحن خلق الله . والدي الكريمين .

رعاهما الله وأطال في عمرهما .

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه ومقامه وإلى كل العائلة

إلى صديقتي ورفيقة دربي التي شاركتني هذا البحث

*Rebiha*



# الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من قال فيهما جل وعلا: ( ولا تقل لهما أف و لا تنهرهما وقل لهما قولا كريما )  
صدق الله العظيم .

إلى أعلى و أحن خلق الله . والدي الكريمين .

رعاهما الله وأطال في عمرهما .

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه ومقامه وإلى كل العائلة

إلى صديقتي ورفيقة دربي التي شاركتني هذا البحث

*Faiza*

# قائمة المختصرات

ق. ع: قانون العقوبات

ق. ا. ج: قانون الإجراءات الجزائية

د.ج: الدينار الجزائري

ق. أ: قانون الاسرة

ط: الطبعة

ج: الجزء

م: المادة

مقدمة

## مقدمة

تُعدُّ فكرة الجريمة ظاهرةً قديمةً قدم وجود الإنسان على وجه الأرض، حيثُ تعودُ نشأتها إلى قصة قابيل وهابيل، أول جريمةٍ شهدتها البشرية، فالإنسان بحكم طبيعته الفيزيولوجية والنفسية والسلوكية يحمل في داخله بذورَ الخير والشرِّ على حدِّ سواءٍ، وعندما ينحرفُ سلوكه عن الصوابِ مُرتكبًا أفعالًا تُخالفُ القيمَ الأخلاقيةَ أو العاداتِ والتقاليدَ، يُصبحُ هذا السلوكُ جريمةً.

ولمواجهة هذه الظاهرة، نشأت فكرة "القانون الجنائي"، بهدف الردع العام والخاص وحلِّ القضايا الجوهرية التي تُثيرها الجريمة بحيث يهدف القانون الجنائي إلى مكافحة الجريمة على المستويين الداخلي والخارجي، تجسيدًا لمبدأ سيادة الوطنية، وتأكيدًا على حق الدولة في محاكمة ومعاقبة المجرم وفقًا لمبادئ القانون الجنائي.

كما يلعبُ قانونُ العقوبات دورًا هامًا في الحفاظ على الكيان الاقتصادي والسياسي للدولة، فهو لا يُحمي فقط الحقوق الفردية، بل يُحمي أيضًا قيم المجتمع وأساسيات وجوده، ذلك ان قانونُ العقوبات يمتاز بخصوصية مفاهيمه، مُستمدًا بعضًا من فروع القانون الأخرى، لكن مضيفا عليها مدلولًا خاصًا ينسجم مع أهدافه وغاياته. وتؤكدُ المحاكمُ الجزائيةُ على استقلالية قانون العقوبات، مما يُعزِّزُ مكانته ودوره في تحقيق العدالة والحفاظ على أمن المجتمع.

أما العقوبة و التي تعد أحد أهم ركائز النظام الجنائي الجزائري، فهي الجزاء الذي يُفرض على مرتكب الجريمة بهدف تحقيق غايات جوهرية، أهمها: إرساء العدالة وردع الجريمة وإعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع من جديد كعضو صالح، وذلك من خلال برامج إصلاحية تُساعدُه على التخلص من سلوكياته الإجرامية واكتساب مهارات جديدة تُمكنُه من العيش الكريم.

وتتنوع العقوبات بين أصلية وتكميلية، وتخضع لضوابط محددة في توقيعها وتنفيذها، مع مراعاة تناسبها مع جسامة الجريمة وظروفها وظروف الجاني.

اذ تخضع العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري لضوابط مُحددة، وتنفذُ العقوبات من خلال إجراءات مُقررة قانونًا، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف نوع العقوبة.

فالعقوبات السالبة للحرية تُنفذُ في السجون أو في أماكن مخصصة أخرى، بينما تُنفذُ العقوبات السالبة للمال عن طريق الحجز على أموال المدان أو بيعها.

## مقدمة

من هذا المنطلق تظهر الاهمية البالغة لدراسة موضوع العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري، و ذلك نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق دولة القانون من خلال مراحل التجسيد الفعلي للعقوبة المتضمنة في الحكم الجزائري.

بالإضافة الى ان موضوع البحث يقدم دراسةً شاملةً لمفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري، مما يُساعد على فهم هذا المفهوم بشكلٍ أفضلٍ وتطبيقه بشكلٍ صحيحٍ.

اضافة الى ان هذا البحث يُساهم في إثراء المكتبة الجامعية ببحثٍ علميٍّ يُمكن الاستفادة منه في المجالات الأكاديمية والعملية.

و من هنا فان الهدف من الدراسة يتجلى في التعرف على مفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري، وذلك من خلال التعرف على أنواع العقوبات والى دراسة أسلوب تنفيذ الأحكام الجنائية وفقا للتشريع الجزائري خاصة تحديد الآثار المترتبة عن العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري.

بالإضافة الى التعرف على إجراءات التنفيذ ووقف تنفيذ العقوبة و على مختلف الإشكالات التي تعترض التنفيذ.

و من اسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة في البحث في موضوع العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري لمعرفة الآثار الناتجة من جراء تنفيذ الأحكام الجنائية خاصة ان العقوبة ليست جزاء فقط بل هي وسيلة لإصلاح المجتمع.

هذا اضافة الى تطابق الموضوع مع التخصص الذي ندرسه و هو القانون الجنائي و العلوم الجنائية. و عليه فان أي بحث يكون موضوع دراسة لا يخلو من الصعوبات و العراقيل خلال فترة إعداده و تتمثل في نقص الموارد الإلكترونية، فقد لا تكون النصوص القانونية الجزائرية خاصة القديمة منها، متاحة بسهولة على الإنترنت.

وخاصة ان التشريع الجنائي الجزائري يتسم بالتعقيد وذلك بكثرة التعديلات والتغييرات، مما قد يجعل من الصعب مواكبة آخر التطورات، كما أن بعض أحكام القانون غامضة أو يصعب تفسيرها.

## مقدمة

و من خلال هذه الدراسة هي محاولتنا الاطلاع على هذا الموضوع خاصة في التشريع الجنائي الجزائري من خلال تسليط الضوء على تطبيق العقوبة باعتبارها جزاء يوقع على الجاني ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري؟ وماهي الآثار المترتبة عنها؟  
اما التساؤلات الفرعية:

ما وظيفة العقوبة في ظل التشريع الجزائري؟

فيما تتمثل العقوبات البديلة التي أقرها المشرع الجزائري؟

ماهي الآثار المترتبة عن العقوبة و كيف تنقضي؟

و لإنجاز هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق و الدراسات و الكتب ذات العلاقة بالموضوع و جملة الابحاث و المؤلفات القانونية، كما يعتمد ايضا على تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بقانون العقوبات .

و لمعالجة الموضوع و الاجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل أول فقد خصصناه للاطار القانوني للعقوبة في التشريع الجنائي الجزائري، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري ، أما في المبحث الثاني فعالجنا فيه انواع العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري .

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآثار المترتبة عن انقضاء العقوبة في ظل التشريع الجزائري، وهو أيضا قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث عرجنا في المبحث الأول إلى انقضاء العقوبة ووقف التنفيذ، وفي المبحث الثاني إلى الأعدار القانونية للعقوبة.

# الفصل الأول:

الإطار القانوني للعقوبة في ظل التشريع

الجنائي الجزائري

يظهر انه مهما اختلفت التشريعات سواء العربية او الاجنبية وباختلاف انواعها يبقى هدف العقوبة واحد، ويحقق في النهاية غاية واحدة وهي ليست الانتقام من المجرم وايدائه وانما اصلاحه و دمجها في المجتمع.

و لهذا فالمشرع الجزائري انزل العقوبة على مرتكبها و التي تعتبر هذه الاخيرة بمثابة الجزاء الذي ينتج عن مخالفة القانون، حيث يوقع باسم المجتمع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي جرمه القانون.

لذلك تهدف العقوبات الواردة في القانون الجزائري الى تحقيق الامن والاستقرار، و نشر العدالة و القضاء على مظاهر الفساد و الجريمة في المجتمع .

ومن الأسس التي قامت عليها هي المساواة في تطبيقها على الناس المجرمين بدون تفرقة ولا اعتبار لانتماء الانسان الطبقي، حيث تأخذ في بعض الاحيان تقرير العقوبات بين الحد الادنى و الحد الاقصى و الذي يستطيع القاضي ان يرفعه بما يتناسب مع دوافع ارتكاب الجريمة.

و عليه تقتضي دراسة موضوع العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا ان نتطرق الى مفهوم العقوبة في التشريع الجزائري في المبحث الاول ، والى انواع العقوبات في ظل التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

## المبحث الاول : مفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

تعتبر العقوبة شكلا من اشكال الجزاء في القانون الجنائي الجزائري، اي الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، و للجزاء الجنائي صورتان العقوبة و تدابير الامن، و لذلك نحن سوف نتطرق الى العقوبة التي هي محل دراستنا، حيث نص عليها قانون العقوبات الجزائري، من خلال منع و تجريم كل فعل من شأنه المساس بحقوق الفرد و المجتمع، و ذلك تجسيدا للردع اللازم لتلك الافعال، باعتبار ان القانون الجنائي يهدف الى قمع السلوك الاجرامي.

و للوصول الى المفهوم الدقيق للعقوبة، سوف نتطرق من خلال المطلب الاول الى تعريف العقوبة و مبادئها و الى اهداف العقوبة في التشريع الجنائي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف العقوبة و مبادئها

سننتظر الى اهم التعريفات الفقهية و القانونية للعقوبة من خلال الفرع الاول بتعريف العقوبة و الى مبادئ العقوبة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف العقوبة

تم ذكر مصطلح العقوبة منذ القدم، و بينت الشريعة الاسلامية السابقة الى ذكر هذا المصطلح بحيث ورد ذكره في القرآن الكريم في عدة مواضع، حيث قال تعالى(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...) <sup>1</sup> و تعرف العقوبة لغة: على انها الجزاء بالشر <sup>2</sup>.

ذلك ان قانون العقوبات الجزائري نص انه ( لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون) <sup>3</sup>

لذلك فقد اعتبر المشرع مبدأ الشرعية بمثابة ضمانة لحقوق الافراد و حرياتهم، حيث لا يمكن تجريم افعالهم و لا العقاب عليها الا بموجب نص قانون صريح، كما يساهم مبدأ الشرعية في خلق العدالة و المساواة.

<sup>1</sup> سورة النحل الآية 126

<sup>2</sup> نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة و تدابير الامن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 18

<sup>3</sup> المادة رقم 1 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 سنة 1966

و عليه عرف عديد الفقهاء العقوبة بحيث اتجه جانب منهم الى تعريفها على انها جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القضاء على المجرم<sup>1</sup>، و جانب اخر يقول انها تلك العقوبة التي يتحقق ايلامها بحرمان المحكوم عليه من حريته و ايداعه في احدى المؤسسات العقابية الى غاية انتهاء مدة الحكم.<sup>2</sup>

كما انها كذلك تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية، و ذلك بعزلة في احدى الاماكن المخصصة لذلك، و فصله عن بيئته الطبيعية مع خضوعه لبرنامج يومي معين طيلة فترة وجوده في تلك المؤسسات العقابية ويكون ذلك تحت اشراف و رقابة الدولة.<sup>3</sup>

وفي حقيقة الامر ان كل هذه التعريفات تدور حول فكرة جوهرية مؤداها ان العقوبة لا تكون الا بعد ارتكاب السلوك السلبي وهو الفعل المجرم قانونا، ذلك ان العقوبة في جوهرها تحدث الم على من تقع عليه العقوبة و تنفذ العقوبة عن طريق السلطات العامة، بأمر من القاضي المختص كل ذلك دفاعا عن كيان المجتمع من خلال ردع الجاني عن الجريمة و محاولة اصلاحه و جعله كشخص فعال في المجتمع.

### الفرع الثاني: خصائص العقوبة

من خلال التعريفات السابقة للعقوبة تظهر اهم مبادئها، و حتى لا يكون هناك تعسف في استعمالها من طرف السلطات التنفيذية<sup>4</sup>، فقد قرر القانون عدة مبادئ و ضمانات ترافق توقيع العقوبة هي :

**اولا- خضوع العقوبة لمبدأ لشرعية:** يعتبر مبدأ الشرعية الركن الاساسي و الضمان العام للعقوبة و يقصد بشرعية العقوبة ان تختص السلطة التشريعية بتحديدده، فالمرجع وحده هو الذي يملك بيان الافعال المعاقب عليها و تحديد العقوبة التي تطبق على كل من يخالف القاعدة القانونية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 417

<sup>2</sup> عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر 2012، ص 14

<sup>3</sup> بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص النظم و المؤسسات العقابية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015، ص 22

<sup>4</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 420

<sup>5</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 21

اذ يكتسي مبدأ الشرعية أهمية بالغة في التشريع الجزائري وهو ما اكدته المادة 167 من الدستور الجزائري حيث جاء فيها (تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأين الشرعية و العقوبة)<sup>1</sup>، كما نصت المادة 43 منه (لا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)<sup>2</sup> وهو ما اكدته ايضا المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة و لا عقوبة او تدابير امن الا بنص قانوني).

و عليه فان القانون هو الذي ينص على العقوبة و يحدد نوعها و مقدارها، بحيث ان القاضي لا يستطيع ان يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو يتجاوز ما هو منصوص عليه قانونا، مع اعطاء السلطة التقديرية للقاضي في اختياره للعقوبة المناسبة و لا تستطيع السلطات العامة تغيير العقوبة التي حددها القاضي كما و نوعا فعليها واجب التنفيذ و الالتزام بما نطق به القضاء، و في ذلك ضمانا للمحكوم عليه من تعسف سلطات التنفيذ.

و يترتب على مبدأ الشرعية التزامات يجب على القاضي الالتزام بها وهي:

ان يمتنع عن تطبيق احكام مواد قانون العقوبات باثر رجعي، الا في حالة كان هذا القانون الاصلح للمتهم و هو بمثابة ضمانا لحقوق و حريات الافراد من كل تجاوز مهما كان نوعه و هو ما قرره قانون العقوبات الجزائري.<sup>3</sup>

و عليه يجب على القاضي الجنائي ان يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية التي نصت عليها كما و مقدارها، بحيث لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات، يعني عدم جواز تجريم فعل غير منصوص عليه في القانون قياسا على فعل اخر، تم تجريمه بنص قانوني لاتحاد العلة بين الفعلين لان موضوع القياس يتنافى في هذه الحالة مع مبدأ الشرعية، فضلا عن ذلك يتوجب على القاضي تفسير قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً<sup>4</sup>

و بالرغم من أهمية و مزايا هذه الخاصية التي تتميز بها العقوبة و ما تحققه من حماية لحريات الافراد، الا انها تعرضت للنقد كونها تتنافى و التفريد القضائي، باعتبار ان كل عقوبة تتلاءم مع شخصية كل

<sup>1</sup> المادة 167 الدستور الجزائري للتعديل سنة 2020

<sup>2</sup> المادة 43 من الدستور الجزائري للتعديل سنة 2020

<sup>3</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، 21

<sup>4</sup> بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص30

مجرم و خطورته و الظروف التي احاطت به اثناء ارتكابه للجريمة<sup>1</sup>، اضافة الى ذلك فهي تصيب التشريع الجنائي بالجمود، لان المشرع يجرم الافعال التي تضر بمصالح المجتمع اثناء التشريع، بالتالي فهذه المصالح تتغير و تتطور نتيجة تطور المجتمع<sup>2</sup>، الامر الذي يكشف عن افعال جديدة لم يشملها التشريع بالتجريم، و عليه ليس باستطاعة القاضي ان يعاقب عليها في ظل غياب نص قانوني، الامر الذي يؤدي الى افلات الجناة من العقاب عليها و ذلك لعدم وجود نص قانوني يجرمها و يقرر لها العقوبة المناسبة.

**ثانيا- شخصية العقوبة:** جاءت التشريعات الحديثة مجسدة لهذا المبدأ، ان المسؤولية الجزائية شخصية لا تثبت الا على من ارتكب الفعل المجرم أو شارك فيه، فمن المنطق و العدل انه لا توقع العقوبة الا على من صدر في حقه حكم قضائي على ارتكابه للفعل المجرم قانونا دون ان يمتد اثرها الى اسرته او ورثته<sup>3</sup>، والهدف من العقوبة هو مجازاة من يتجاوز النصوص القانونية و يرتكب الجريمة، اذ يعد هذا المبدأ من المبادئ الانسانية التي اقترتها الشريعة الاسلامية في قوله سبحانه و تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)<sup>4</sup>، ولذلك فان شخصية العقوبة لها اثار غير مباشرة تصيب اسرة المحكوم عليه في حال الحكم بالغرامة، غير ان هذه الاثار الغير مباشرة لا تؤثر في كون العقوبة شخصية بالمعنى المقرر في القانون فاذا توفي مرتكب الجريمة سقطت العقوبة سواء حدثت الوفاة بعد او قبل صدور الحكم<sup>5</sup> و هذا ما اكده المشرع الجزائري في المادة 06 بموجب قانون الاجراءات الجزائية ( تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بمجرد وفاة المتهم).

**ثالثا- قضائية العقوبة:** يقصد بها اختصاص السلطة القضائية اي هي الوحيدة التي تقوم بتوقيع العقوبات الجزائية، حيث تعتبر هذه الخاصية مكملة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا بحكم قضائي، وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الاخرى، لذلك لا يجوز توقيع العقوبة على شخص ما، الا بعد محاكمة تجرى امام محكمة قضائية مختصة ووفقا للإجراءات التي يقرها القانون.

<sup>1</sup> نبيلة رزاقى، مرجع سابق ، 22

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق ، 420

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، نفس المرجع ، ص 421

<sup>4</sup> سورة فاطر الاية 18

<sup>5</sup> نبيلة رزاقى، نفس المرجع ، ص24

وبناء على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة بدون حكم قضائي و لو كانت الجريمة في حالة تلبس او الاعتراف الصريح للجاني بالرجوع للمحكمة المختصة، اذ لا بد من صدور حكم بالإدانة و ذلك ضمانا للحريات الفردية و حماية لها من تعسف السلطة التنفيذية و استبدادها<sup>1</sup>، كما جاء في نص المادة 01 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون)<sup>2</sup>.

و يعتبر الحكم القضائي الضمان الوحيد للتأكد من خضوع المتهم لجميع إجراءات التحقيق و التحري السابقة على إدانته و هي إجراءات أساسية فيها، و هو أيضا مؤشر على شعور الجمهور بالثقة في نظام إدارة العدالة الجنائية و الذي يتمتع بالنزاهة و الكفاءة<sup>3</sup>.

**رابعاً - المساواة في العقوبة:** نقصد بالمساواة في العقوبة هي انها تقع على كافة او عامة الناس دون تمييز او تفرقة من حيث الجنس او اللون و الطائفة او المركز الاجتماعي، و لذلك فان كل من يمثل امام المحكمة من اجل جرم ارتكبه يجب ان يجرى من كل اعتبار الا اعتبار اقترافه للجريمة المنسوبة اليه<sup>4</sup>.

و بالنسبة لمبدأ المساواة في العقوبة لا يعني التساوي في العقوبة المنطوق بها ضد الجناة المقترفين لجريمة واحدة، و انما هناك تباين واختلاف بالنسبة لظروفهم مما يجعل تطبيق نفس العقوبة عليهم بمثابة اخلافا بمبدأ المساواة، بالتالي هذه الخاصية لا تمنع القاضي من اختيار نوع العقوبة التي تتلاءم و شخصية الجاني و ظروف ارتكابه للجريمة وخطورتها، مما يؤدي الى اختلاف في طبيعة العقوبة الموقعة على كل شخص مرتكب للجريمة، بحيث نجد ان القاضي يمكنه ان يطبق عقوبات مختلفة على الجناة ارتكبوا نفس الجريمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نوال بولنوار، مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي الحديث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص31

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 421

<sup>3</sup> بوحفص ويسام، النظرية العامة للعقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 14

<sup>4</sup> معتوق محمد الامين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019-2020، ص 12

<sup>5</sup> نوال بولنوار، نفس المرجع، ص32

و لهذا ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية بتحديد العقوبة التي تتراوح بين حدين ادنى واقصى ضمن الحدود المقررة في القانون و له كذلك ان يحكم، اي القاضي بتخفيف او تشديد العقوبة التي يراها ملائمة دون ان يخضع تقديره لأي رقابة وعلى هذا نص الدستور في المادة 165 (يقوم القضاء على اساس مبادئ الشرعية و المساواة).<sup>1</sup>

### خامسا- تفريد العقوبة:

يقصد بها ان يحدد القاضي العقوبة و ذلك نظرا لاختلافها تبعا لظروف الجاني، سواء كان ذلك يتعلق بظروف و ملاسبات ارتكابه للجريمة او ما يتعلق بشخصية الجاني و مدى خطورته كل ذلك بهدف اصلاحه و اعادة تأهيله، وعليه يمكن ان نميز بين ثلاثة انواع للتفريد العقابي:<sup>2</sup>

ف نجد التفريد التشريعي الذي يقرره المشرع من خلال تحديده للعقوبة في حدها الادنى و الاقصى و كذلك تقديره للظروف المشددة اضافة الى تبني المشرع لنظام الاعذار القانونية المخففة، هذا اضافة الى التفريد القضائي و هو منح القاضي السلطة التقديرية في تقديره للعقوبة التي حددها المشرع بشقيها الادنى و الاقصى مع مراعاة الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها و خطورة مرتكبها، كما ترك المشرع للقاضي الاختيار بين العقوبتين الحبس او الغرامة، و اخيرا لا ننسى التفريد الاداري الذي تقوم به الادارة العقابية من خلال تنفيذ العقوبة دون الرجوع الى السلطة القضائية في ذلك، و الهدف من ذلك، هو اصلاح حال المجرم من خلال فحصه فحفا طبيا و نفسيا واجتماعيا، اضافة الى جواز الافراج الشرطي، و ذلك اذا استوفى المحكوم عليه مدة معينة تبين انه لن يسلك طريق الجريمة مرة اخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 421

<sup>2</sup> نبيلة رزاقى، مرجع سابق، ص 25

<sup>3</sup> نبيلة رزاقى، نفس المرجع، ص 26

## المطلب الثاني: اهداف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري

تعتبر العقوبة بلا شك ضرر على من تقع عليه و نفع مؤكد للمجني عليه و المجتمع، فهي تحقق بذلك وظيفتها النفعية و الاجتماعية، و عليه سنوضح في الفرع الاول وظائف العقوبة و في الفرع الثاني عناصر العقوبة.

### الفرع الاول: وظائف العقوبة

ان اهم و ابرز وظائف العقوبة هي التي تؤدي الى ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي للوصول الى الردع سواء الردع العام او الخاص و تأهيل الجاني، فالهدف من ذلك هو مكافحة الاجرام والقضاء عليه.

**أولاً- الردع العام:** يشكل الردع اهم الوظائف الاساسية للعقوبة وهو تحذير و تخويف لباقي افراد المجتمع الذين تراوهم فكرة ارتكاب جريمة بحيث، انهم سوف ينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكب الفعل المجرم<sup>1</sup>، حيث ان لألم العقوبة سواء كان البدني او النفسي او المالي اثر ترهيبى يترتب عنه مواجهة العوامل الدافعة للإجرام، لذلك يأمل المشرع من وراء هذا التهديد ان يبتعد الناس عن الاجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب، ذلك ان البشر ليسوا ملائكة و لديهم نوازغ اجرامية كامنة و التهديد بالعقاب يثنيهم عن الجريمة<sup>2</sup>.

**ثانياً- الردع الخاص:** يقصد بالردع الخاص انزال العقوبة والجزاء على مقترف الجريمة نتيجة لعدم امتثاله لأوامر ونواهي القانون، الامر الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى، و ان تكون العقوبة بالقدر اللازم من الايلام بالتالي فان الردع الخاص يؤدي دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى من الم العقوبة فينصرف عن الاجرام مستقبلا<sup>3</sup>.

وهي كذلك استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية<sup>4</sup>، بالتالي يتميز الردع الخاص عن الردع العام انه له طابع فردي لكونه يمس الشخص مرتكب الجريمة، حيث

<sup>1</sup> فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، خاص بطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف، 2018-2020، ص128

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 422

<sup>3</sup> سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر، ص 202

<sup>4</sup> علي عبد القادر القهوجي، اصول علم الاجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 258

يشعر بمدى الألم و الضرر الذي لحقه من خلال العقوبة الموقعة عليه بسبب ارتكابه للفعل المجرم قانونا، حيث ان البعض يرى ان ثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه وجعله يبتعد عن الإجرام، و عليه فهذه الصورة يغلب عليها الطابع الانساني لكونه يستهدف تحويل العقوبة الى اداة نفعية تهدف الى اصلاح المحكوم عليه و اعادته الى المجتمع من جديد، و عليه فالردع الخاص له صورة معاكسة للردع العام فهو يتصف بالطابع العلاجي الموجه لشخص معين بالذات عكس الردع العام الذي يتصف بالعمومية، و للإشارة فان هدف الردع العام لا يتحقق بصورة فعلية الا اذا تحقق الردع الخاص بالتطبيق الفعلي له.<sup>1</sup>

**ثالثا- ارضاء شعور العدالة:** فكرة العدالة في العقوبة معناها ايجاد التكافؤ بين العقوبة والجريمة، وهذا ما نجده في النظام العقابي الاسلامي حيث تهدف العقوبة في المقام الاول الى تحقيق العدالة مصداقا لقوله (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)<sup>2</sup>

و فكرة العدالة كغرض للعقوبة لم تتضح بشكل محدد الا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن (19) عشر و قد تأثر انصار هذه المدرسة احد روادها بفكرة العدالة الفيلسوف الالمانى (ايمانويل كانت) الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة و غرضها الذي تستهدفه كما تأثر بعده بفلسفة هيغل والتي اثبتت مطابقة العقوبة للعدالة عندما قررت ان الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني.<sup>3</sup>

ولهذا فالمقصود بعدالة العقوبة هو ارضاء الشعور العام للمجتمع، حيث ان كل من ارتكب الجريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة، و ذلك من خلال الموازنة بين الجرم والعقاب وفقا لقاعدة لا افراط و لا تقريط، اي ان تتناسب العقوبة مع الخطأ، بالتالي يكون ردع لغيره من الجناة.<sup>4</sup>

و مع ذلك فالمجتمع لن يتخلى عن الوظيفة المعنوية للعقوبة التي تجسد العدالة كونها تعمل على محو آثار الجريمة من النفوس و تبعث على الطمأنينة بشعورهم ان المجرم قد سدد دينه للمجتمع و نال جزاءه

<sup>1</sup> عمران محمد، اغراض العقوبة و المبادئ الاساسية التي تتركز عليها في النظام العقابي الاسلامي، مجلة الحقوق و

العلوم الانسانية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/06/03، ص85

<sup>2</sup> سورة النساء الاية 58

<sup>3</sup> نوال بولنوار، مرجع سابق، ص34

<sup>4</sup> سليمان عبدالله، مرجع سابق، ص 422

و كذلك تقضي على حب الانتقام لدى الضحية و اسرته، و فضلا عن ذلك تدفع الى وجوب احترام نصوص القانون و الحفاظ على هبة السلطات القائمة على تنفيذه.<sup>1</sup>

**رابعاً- تأهيل الجاني:** هي وظيفة اساسية ترمي الى اضعاف مسحة انسانية على العقوبة، ويقصد بها ان تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل العلاج و التهذيب ما تمكن الجاني بعد مغادرته المؤسسة العقابية ان يكون اهلا للتكيف مع المجتمع و ان لا يعود للإجرام مرة اخرى.<sup>2</sup>

و قد اخذ قانون تنظيم السجون الجزائري بالوظيفة التأهيلية للعقوبة، مما جاء في عرض اسبابه ان العقوبة السالبة للحرية تستهدف اصلاح المحكوم عليه و اعادة تربيته و تأهيله الاجتماعي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 5/2/1 قانون تنظيم السجون و اعادة ادماج المحبوسين 05/04 المتمم.<sup>3</sup>

حيث نصت المادة 1 منه (يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين) اما المادة 2 من نفس القانون نصت على (يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الانسانية، و تعمل على رفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين او الراي).

اما بخصوص المادة 5 فقد نصت على ( تتولى السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الامنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون).

### الفرع الثاني: عناصر العقوبة

ان اهم عنصر مكون للعقوبة هو عنصر الايلام الى جانب الطابع المحدد و النهائي للعقوبة .

**أولاً- طابع الايلام:** من اهم عناصر العقوبة الجنائية انها تنطوي على ايلام بحيث لا يقصد منه اهانة كرامة و إنسانية المحكوم عليه بهدف اذلاله و تحقيره هو إنما يقصد بالايلام كجوهر للعقوبة، و يجب فهم الألم في صورة الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء يصيبه في بدنه او ذمته المالية او

<sup>1</sup> سليمان عبدالله، مرجع سابق ، ص 423

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 231

<sup>3</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 27

في حقوقه أو شرفه أو اعتباره، سواء كان ذلك بصورة نهائية أو مؤقتة إضافة إلى أن إيلاء العقوبة مقصود وليس عرضيا، لأنه ينزل بالجاني جزاء مخالفته أوامر القانون ونواهيته.<sup>1</sup>

و يتحقق الإلام في صورتين صورة مادية و هي المساس بالحق اللصيق بالشخص و صورة معنوية و هي الشعور بالمهانة وهبوط مركزه الاجتماعي مع ذلك فدرجة الإيلاء تتفاوت من عقوبة إلى أخرى، أولا من خلال جسامة الجريمة المرتكبة و طبيعة الحق الذي تم المساس به من طرف الجاني و هذا ما يفسر تعدد أنواع العقوبات و درجة جسامتها،<sup>2</sup> و الثاني يتعلق بشخصية المجرم و مدى شعوره بالإيلاء فهناك من المجرمين من يشعر به بمجرد خضوعه للإجراءات التحقيقية و المحاكمة فقط و البعض الآخر يستلزم خضوعه للتنفيذ العقابي لكي يتحقق الإيلاء بالنسبة اليهم، و للإشارة فإن المشرع يضع قدر للإيلاء على المستوى التشريعي بطريقة مجردة، و فقا لما يتبناه من معايير عامة في سياسة التجريم و العقاب، وعلى هذا الأساس يتم تكييف العقوبة وتصنيفها بغض النظر عن درجة الإيلاء التي يشعر بها المحكوم عليه.<sup>3</sup>

إضافة إلى ذلك ان فان الإيلاء ينفذ كرها على المحكوم عليه، و خارج إرادته و هذا ما يعطي للعقوبة درجة شديدة من ناحية الإيلاء، فهذا الإكراه منوط بالسلطة العامة في العصر الحديث على خلاف ما كان سائدا عليه في عصر الانتقام الفردي حينما كان متوقفا على مشيئة الافراد .

**ثانيا- الطابع المحدد و النهائي للعقوبة:** حتى تؤدي العقوبة اغراضها ووظائفها على اكمل وجه لاسيما عنصر الإيلاء و ارضاء شعور العدالة، حيث تحدد العقوبة على اساس نسبة الخطر الذي لحقت بالمجتمع، و يرجع تحديد و تقدير العقوبة على اساس الاضطراب الاجتماعي الذي احدثه الجاني و الخطأ الاخلاقي الذي صدر عنه، مما يسمح للمعني بالأمر و الرأي العام على حد سواء معرفة ما ينتظر جراء الاقدام على هذه الافعال المجرمة، كما يسمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضوح و دقة، اذ يتم النطق بالحكم العلني و يعرف متى يبدأ تنفيذ العقوبة و متى تنتهي، و بالتالي يكون المحكوم عليه في مأمن من تحكم المصالح المكلفة بتنفيذ العقوبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> معتوق محمد الامين، مرجع سابق، ص 15

<sup>2</sup> عمران محمد، مرجع سابق، ص 88

<sup>3</sup> بوحفص ويسام، مرجع سابق، ص 32

<sup>4</sup> امال بويحيوي، مرجع سابق، ص 138

و يصبح الحكم نهائي بمجرد استنفاذه لطرق الطعن العادية و الغير العادية و يكتسب بذلك القوة الشيء المقضي فيه، و عليه لا تقبل العقوبة ادخال اي تعديل عليها، و اذا كان القانون قد اجاز ذلك اي مراجعة العقوبة بصفة استثنائية فقد حصر ذلك في الخطأ القضائي وحده حسب نص م 531 مكرر ق.إ.ج

### المبحث الثاني: انواع العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري

تتعدد العقوبات التي نص عليها القانون و عليه سنحاول بيان انواع العقوبات استنادا الى نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري، نجد ان مشرعنا اخذ بالتقسيم الثنائي للعقوبة فقسمها الى عقوبات اصلية واخرى تكميلية و ذلك بعد الغائه للعقوبات التبعية بموجب القانون رقم 06-23<sup>1</sup> ولهذا سوف نتطرق في المطلب الاول الى العقوبات الاصلية و المطلب الثاني العقوبات التكميلية.

#### المطلب الاول: العقوبات الاصلية

فرض المشرع العقوبات الاصلية باعتبارها الجزاء الاساسي للجريمة و تتميز بانها عقوبات لا يمكن تنفيذها الا اذا قضي بها في الحكم، و عليه سوف نوضح العقوبات الاصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في الفرع الاول، و نخصص الفرع الثاني للعقوبات الاصلية المطبقة على الشخص المعنوي.

#### الفرع الاول: العقوبات الاصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

ان العقوبات الاصلية المطبقة على الشخص الطبيعي حددتها المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري و يتعلق الامر بعقوبة الاعدام، السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات الى 30 سنة اذا كانت الجريمة تحمل وصف جنائية، اما بالنسبة للجنح فالعقوبة الاصلية المطبقة هي الحبس و الغرامة وهي نفسها العقوبة المقررة للمخالفات، و ان اختلفت فيها مدة الحبس و قيمة الغرامة<sup>2</sup>.

#### اولا- العقوبات الاصلية في مادة الجنائيات:

يتعلق الامر بالإعدام والسجن المؤبد و السجن المؤقت حسب جسامه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

<sup>1</sup> سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 251

<sup>2</sup> فريد روايح، مرجع سابق، 130

**1- الإعدام:** يعني ازهاق روح المجرم بسلبه حقه في الحياة، او بمعنى اخر شنق المحكوم عليه حتى الموت<sup>1</sup>، و قد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق في التشريعات الجزائية القديمة بصورة واسعة النطاق، اما في العصور الحديثة فقد نقص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وانحصر نطاقها في جرائم معينة، ولهذا فقد ثار جدل واسع بين الفقهاء حول عقوبة الإعدام حيث ان هناك من ذهب الى وجوب البقاء عليها و البعض الاخر ذهب الى وجوب الغائها .

**أ- عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري:** كانت اول عملية تنفيذ لعقوبة الإعدام في الجزائر سنة 1963 التي اعدم بموجبها العقيد شعباني، و صنفت على انها اشهر عملية اعدام في تاريخ الجزائر المستقلة اما الثانية فكانت في سنة 1993 و التي صدرت في حق المتهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة<sup>2</sup>، ولا زالت هذه العقوبة مكرسة في القانون و كذا في القضاء في عديد من الجرائم التي تمس بمن الدولة نذكر منها على سبيل المثال كالخيانة في المواد من 61 الى 63 من قانون العقوبات و جريمة التجسس المنصوص عليها في المادة 64 منه اضافة الى ذلك قرر المشرع انزال عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة التي تقع الى الاشخاص و الاموال كالقتل الذي سبق او صاحب او تلى جناية اخرى حسب نص المادة 263ق.ع .

**ب- موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام:** في الجزائر لا تجتمع الآراء و المواقف تجاه الغاء عقوبة الإعدام كما هو الحال لأغلبية البلدان العربية التي لا تزال متمسكة بإقرار هذه العقوبة، فالاتجاهات منقسمة حاليا بين مؤيدين ومعارضين بينما تنحصر فئة ثالثة من المحايدون، لذلك فمنذ أن أعلن رئيس الجمهورية بان هناك مشروعا للإلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر و اصداره عفوا على 200 تقريبا من المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام و تصريحه بان الجزائر ستتجه نحو الغاء العقوبة بحيث لم تتحرك اي جهات للمطالبة بتعجيل الالغاء<sup>3</sup>، و تحول الامر من ضرورة ملحة لفتح الحوار و النقاش الواسع حول الموضوع الى مجرد مطالبة في المناسبات، بل ان المؤيدين للإلغاء لم يقنعوا غيرهم في الضفة الاخرى من المعارضين بحججهم و خاصة ان الراي العام في الجزائر غير مهياً حالياً لإلغاء هذه العقوبة بعد جرائم الاختطاف و القتل الوحشية التي عرفها المجتمع الجزائري في الآونة الاخيرة و هو ما حرك الشارع

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 259

<sup>2</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 57

<sup>3</sup> نبيلة رزاق، نفس المرجع، ص 58

من جديد للمناداة بضرورة تفعيل هذه العقوبة على ارض الواقع لتكون ردع حقيقي نحو سياسة عقابية ناجحة بالتالي تحد من الجرائم و تقلصها .

**2- السجن المؤبد:** هذه العقوبة في القانون الجزائري تلي الاعدام من حيث شدتها، ولهذا فقد نصت الفقرة 02 من المادة 05 من قانون العقوبات، ان عقوبة السجن المؤبد هي عقوبة اصلية في الجنايات لذلك فقد حددتها المادة 65 المعدلة بالأمر 47/75 ( يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات او وثائق بغرض تسليمها الى دولة اجنبية بالتالي يؤدي الى الاضرار بمصالح الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني).<sup>1</sup>

و حسب نص المادة 46 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18/01 ان المحكوم عليه بالسجن المؤبد يوضع في نظام الحبس الانفرادي ليلا و نهارا لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، و للإشارة فالمشرع الجزائري قد اعطى فرصة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد للاستفادة من نظام الافراج المشروط بشرط ان يقضي في المؤسسة العقابية مدة 15 سنة فاكثر، على ان يثبت حسن سيرته و سلوكه خلال هذه الفترة و ان يظهر ضمانات جدية لاستقامته و هو ما جاءت به نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون، يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصا او ممثله القانوني او بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية حسب نص المادة 137 نفس القانون.<sup>2</sup>

**3- السجن المؤقت:** هي عقوبة تلي السجن المؤبد من حيث الجسامة وهو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين 05 سنوات كحد ادنى و 30 سنة كحد اقصى، و تشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الاعدام و السجن المؤبد في انها مفروضة في الجنايات،<sup>3</sup> و تختلف مدتها باختلاف انواع الجرائم فالنسبة للسجن من 05-10 سنوات يتعلق الامر بالجرائم الارهابية حسب المادة 87 مكرر 12 على (ان الذي يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتجنيد اشخاص لصالح ارهابي...الخ)، و تنص المادة 87 مكرر 7 كل من يبيع الاسلحة البيضاء او يعمل على شرائها او القيام بصنعها لأهداف مخالفة للقانون).

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع ، ص 262

<sup>2</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 33

<sup>3</sup> بوحفص ويسام، مرجع سابق، ص 41

اما بالنسبة للسجن من 10-20 سنة فهي متعلقة بالجنايات التي تمس بأمن الدولة كالتحليق بطائرة اجنبية فوق التراب الوطني بدون اذن مسبق (المادة 3/70)، او في حالة شخص يسلم بغير اذن سابق من السلطة المختصة، الى شخص يعمل لحساب دولة او مؤسسة اجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني، و كل من يفشي سرا يخص بالدفاع الوطني حسب نص المادة 68 ق.ع.<sup>1</sup>

## ثانيا- العقوبات الأصلية في مادة الجنح و المخالفات:

تختلف هذه العقوبات في مدة الحبس و قيمة الغرامة بالنسبة للجنح و المخالفات.

**1-الحبس:** هي عقوبة مقررة في مادة الجنح، اذ تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد ادنى و 05 سنوات كحد اقصى، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى.

**2- المخالفات:** حددها القانون بالحبس بمدة تتراوح من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر في المخالفات.

**3-الغرامة:** هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ النقدي المعين في الحكم، كجزاء عن ارتكابه للجريمة،<sup>2</sup> و الغرامة في قانون العقوبات هي ثلاثة اشكال فهي اما ان تكون عقوبة اصلية مباشرة ووحيدة، و اما ان تكون عقوبة اصلية اختيارية اي في حالة ما اذا نص القانون في ان يحكم بها مع الحبس او بدلا عنه، او ان تكون عقوبة تكميلية اي تكون كعقوبة اضافية اذا نص عليها القانون الى جانب العقوبة الاصلية.

و الغرامة في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبة مقررة في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات، وهي كعقوبة اصلية مقررة في الجنح و المخالفات (المادة 05 ق.ع) حيث اوجب المشرع ان لا تتجاوز قيمتها في الجنح 200 000 دج كأصل عام<sup>3</sup> ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، اما في المخالفات فهي محصورة بين الحد الادنى لا يقل عن 2000 دج و حد اقصى لا يزيد عن 20 000 دج،

<sup>1</sup> محيد زهير، يوسف حسن، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017، ص 22

<sup>2</sup> بوحفص ويسام، مرجع سابق، ص 42

<sup>3</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 36

اما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة اصلية و انما هي عقوبة تكميلية تضاف الى العقوبة السجن المؤقت.

و فيما يخص مقدار الغرامة فانه يكون معلوما مقدما بين حدين ادنى واقصى ينص عليهما القانون، و ذلك حتى يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير الغرامة، الا ان الغرامة الجنائية تختلف عن الغرامة المالية، فالغرامة الجنائية لا يسقط حق المضرور في التعويض برضاه او بتصالحه مع الجاني عكس الغرامة المدنية، وفيما يتعلق بالغرامة النسبية و التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري ضمن النصوص العامة في قانون العقوبات، و مع ذلك نجده في قانون الجمارك قد اقرها في نص المادة 320 منه حيث جعلها تقدر حسب قيمة البضاعة المضبوطة محل الغش او التهريب<sup>1</sup>.

اما بخصوص تنفيذ الغرامة يرجع ذلك الى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية، و التي تقوم بدورها بتحصيل مبالغ الغرامة و المصاريف القضائية، ويتحقق ذلك الا بعد استنفاد الحكم لجميع طرق الطعن العادية و الغير العادية فاذا تم ذلك اصبح حائزا على قوة الشيء المقضي به ووجب تنفيذه فورا.<sup>2</sup>

و في حالة ما اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ مبلغ الغرامة طوعا، يمكن اللجوء في هذه الحالة الى حبس المحكوم عليه من اجل ارغامه على دفع المبلغ الغرامة و هو ما يسمى بالإكراه البدني و تبين المواد 601 الى 611 ق.إ. ج. اهم احكامه و مدته و حالات تطبيقه ووسائل توقيف تنفيذه، و نشير ان المشرع قد نص على بعض الحالات التي لا يمكن اللجوء الي الاكراه البدني فيها اذا كانت العقوبة الموقعة على المحكوم عليه تتمثل في الاعدام او السجن المؤبد... حسب المادة 600 ق.إ.ج.<sup>3</sup>

و تجدر الاشارة ان تنفيذ الاكراه البدني على المحكوم عليه لا يؤدي الى انقضاء الغرامة فهذه الاخيرة عقوبة جزائية تسقط فقط بالحالات المحددة لانقضاء العقوبة في قانون العقوبات.

**ثالثا- البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة:** كشفت العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة عن مساوئها التي تتعارض مع الهدف الحقيقي و هو الاصلاح فهي تعتبر غير كافية لتطبيق برنامج اصلاحي، و من هذا المنطلق اتجه البحث نحو اقتراح دراسة بدائل لهذه العقوبات كاستراتيجية

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 310

<sup>2</sup> سامي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 468

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 469

جديدة لمواجهة الظاهرة الاجرامية باقل خسارة ممكنة و هي عقوبة العمل للنفع العام و نظام المراقبة الإلكترونية.

- أ العمل لصالح النفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة: استحدث المشرع الجزائري هذه العقوبة في قانون العقوبات رقم 01/09 و حددت المادة 05 مكررا 1 المعدلة بقانون 06/24 منه مجمل الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه العقوبة كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة فمن خلال ذلك لكي يستفيد المحكوم عليه من العقوبة، الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و اخل بالالتزامات عليها، و يشترط ان يكون المحكوم عليه الا يقل سنه على 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، اضافة الى الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام، كذلك من الضوابط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام هي التي ترتبط بصفة المحكوم عليه مدة هذه العقوبة حيث تتراوح مدة العمل من 40 ساعة الى 600 ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم، و من 20 ساعة الى 300 ساعة بالنسبة للقاصر، مما يلاحظ ان المشرع قد فرق بين البالغ و الحدث في المدة على عكس المشرع الفرنسي، حيث اوجب المشرع الى ان لا تتجاوز العقوبة الاصلية المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبس، و اخيرا لا بد ان يتم تنفيذ العقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم او القرار نهائيا<sup>1</sup>.

- ب نظام المراقبة الإلكترونية: خطا المشرع خطوة جد ايجابية في هذا الصدد من خلال تتمته لقانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 01/18، حيث ادرج نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن عقوبة الحبس، و يتم استفادة المحكوم عليه ضمن شروط قانونية بحيث تكون متصلة بالمحكوم عليه بحيث يكون من الأشخاص الطبيعية المستفيدة من هذا الاجراء دون غيرها من الاشخاص المعنوية، و اشترط موافقة المحكوم عليه اذا كان بالغا او ممثله القانوني اذا كان قاصرا من جهة اخرى، و ألا يشكل وضع السوار اعتداء على حقه في الخصوصية و ان لا يمس وضع السوار الإلكتروني بصحة واضعه، بالإضافة الى انه يتوجب على المحكوم عليه ان يسدد مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه حتى يستفيد من هذا النظام، خاصة و ان المراقبة الإلكترونية تعد كبديل عن العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا حسب م5 مكرر 7 المدرجة بقانون

<sup>1</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص75

06/24 و هو ما يجعلها محصورة في الجرح و المخالفات، كما يمكن ان يستفيد منها المحبوس اذا كانت مدة العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات حيسا.

كما اشترط المشرع الجزائري شروط موضوعية و يتعلق الامر بالمكان الذي تنفذ فيه المراقبة و زمان تنفيذها، و يتوجب على الخاضع للمراقبة الإلكترونية عدم مغادرته منزله او المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، و الذي يتعين عدم مغادرته الا بترخيص منه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي(الغرامة)

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا للتشريع الجزائري، يكون عندما ترتكب الجرائم من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، و حسب ما جاءت به نص المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 و التي حصرتها في الغرامة بحيث تعد من أنجع الوسائل في تحقيق الهدف من العقوبة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية و بالتالي جعلها شاملة للجنايات و الجرح و المخالفات و التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة<sup>2</sup>.

اما في حالة لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجرح، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي بناء على نص المادة 18 مكرر 2 تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد هي 2000 000 دج ، و بالنسبة للجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت هي 1000 000 دج، و إذا تعلق الأمر بالجرح هو 500 000 دج.

### المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

ان العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف الى العقوبة الاصلية و ترتبط بها، و لكنها تختلف عن العقوبات التبعية التي هي عقوبة تتبع العقوبة الاصلية للجناية، و كان منصوص عليها في المواد 6-7-

<sup>1</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 85

<sup>2</sup> نوال بولنوار، مرجع سابق، ص 62

8 ق.ع تم الغاؤها و دمجها في العقوبات التكميلية، و عليه نوضح في الفرع الاول العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي، و الفرع الثاني للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

### الفرع الاول: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

العقوبة التكميلية عقوبة اضافية تتضمن الانتقاص من بعض الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه، ذلك انها تلحق بعقوبة اصلية جنائية او جنحة ، حيث نصت المادة 4 فقرة 3 ق.ع على ان العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، و قد حدد المشرع في المادة 09 ق.ع العقوبات التكميلية على سبيل الحصر لذلك قد تكون هذه الاخيرة اما اجبارية او اختيارية.

**أولاً-العقوبات التكميلية الالزامية:** هي تلك العقوبة التي يحكم بها القاضي الجزائري في حكمه مقترنة بذلك بالعقوبة الاصلية، و تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر ق.ع و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق.ع و المصادرة طبقا للمادة 15 مكرر 1 ق.ع<sup>1</sup>.

**1- الحجر القانوني:** يقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية و تامر المحكمة وجوبا في حالة الحكم في جنائية بعقوبة جنائية كما نصت المادة 9 مكرر، و تتم ادارة امواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي<sup>2</sup>، بالتالي يمنع عليه خلال مدة عقوبته ممارسة اي حق من حقوقه المالية، لذلك وجب عليه اختيار ولي او وصي يتولى ادارة امواله مدة حجره، و في حالة عدم وجود ولي او وصي وجب على القاضي ان يعين له في نفس الحكم مقدا لرعاية المحجور عليه و القيام بشؤونه و هو ما نصت عليه المادة 104 من ق. الاسرة، كما يسقط هذا الحجر بانتهاء العقوبة الاصلية المقررة للجاني، برفع الحضر عليه ويعود لممارسة حقوقه كاملة.

**2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:** نصت عليها المادة 9 مكرر 1 ق.ع و هي العقوبات المتمثلة في العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي

<sup>1</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 48

<sup>2</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 218

لها علاقة بالجريمة و كذلك الحرمان من حق الانتخاب او الترشح من حمل اي وسام، بالإضافة الى عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، او خبيرا او شاهدا على اي عقد، او شاهدا امام القضاء الاعلى على سبيل الاستدلال، و كذلك حرمانه من الحق في حمل الاسلحة و في التدريس و في ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا، هذا الى جانب عدم الاهلية ان يكون وصيا او قيما و اخيرا سقوط حقوق الولاية بعضها او كلها.<sup>1</sup>

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة اقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه، و هو ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 9 مكرر 1 سالفه الذكر، و عليه تتمثل العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الادبي و الاقتصادي في المجتمع.

**3- المصادرة:** تعرف على انها اليلولة النهائية للدولة لمال او مجموعة اموال معينة، او ما يعادل قيمتها، اي انها ترد على مال معين تم اضافته الى ملك الدولة بدون مقابل حسب نص المادة 15 معدلة بقانون 06/23 و ق 24/06 ق.ع.<sup>2</sup>

و قد اجازت المحكمة المختصة تطبيق عقوبة المصادرة في حالة الادانة لارتكاب جناية نصت عليها المادة 15 مكرر 1 المعدلة بنفس القانون بان تامر المحكمة بمصادرة الاشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها و كذلك الهبات او المنافع الاخرى التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة، و في حالة الادانة لارتكاب جنحة او مخالفة يؤمر بمصادرة الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا اذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وفي جميع الحالات يجب ان تراعى حقوق الغير حسن النية.<sup>3</sup>

اما بالنسبة للشروط الواجب توافرها للحكم بالمصادرة تتمثل فيما ما يلي:

ان يحكم على المتهم بعقوبة اصلية، و لا يجوز فرضها في حالة ارتكاب جنحة او مخالفة الا بناء على نص صريح في القانون، كذلك ان تكون الاشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت عليها من الجريمة

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 219

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة والجزاء الجنائي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، 2013، ص 386

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص 388

او استعملت او كان من شأنها ان تستعمل في ارتكابها كالأسلحة، و ان تكون الاشياء محل المصادرة من الاشياء التي تجوز مصادرتها، كل ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية و يقصد به الشخص الاجنبي عن الجريمة، بحيث يكون بإمكان هذا الغير حسن النية المطالبة باستيراد الشيء المقابل للمصادرة في حالة اذا لم يكن شخصا محلا للمتابعة او ادانة من اجل الوقائع التي ادت الى المصادرة و ذلك في حال كان لديه سند ملكية او حيازة صحيحة ومشروعة على الاشياء القابلة للمصادرة.

كما انه لا يجوز ان تقع المصادرة، على محل السكن لإيواء الزوج و الاصول والفروع من الدرجة الاولى للمحكوم عليه، اذا تبين انه كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة على شرط ان لا يكون هذا المحل مكتسب عن طريق غير مشروع، بالإضافة الى الاموال المذكورة في الفقرات رقم 1 الى 4 و من 6 الى 13 من المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية،<sup>1</sup> و كذلك المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و اولاد المحكوم عليه و الاصول الذين يعيشون تحت كفالته .

## ثانيا - العقوبات التكميلية الجوازية:

هي عقوبات اختيارية نص عليها المشرع الجزائري و تصدر في حق المحكوم عليه كشخص طبيعي حيث يكون القاضي مخيرا بين الحكم بها من عدمه<sup>2</sup> وهي كالاتي :

1- **تحديد الإقامة:** هي الزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق اقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات مهما كانت طبيعة الجريمة، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه كأن يستفيد من العفو مثلا ، و يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية التي يمكنها ان تصدر رخصا مؤقتة للتنقل الى خارج المنطقة المنصوص عليها في المادة 11 فقرة 2.

و في حالة مخالفة احد تدابير تحديد الإقامة حيث رصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات و غرامة مالية من 25 000 دج الى 300 000 دج لكل من يخالف احد التدابير المتعلقة بتحديد الإقامة<sup>3</sup>.

2- **المنع من الإقامة:** هو حظر المحكوم عليه في بعض الاماكن، اي التي يحددها الحكم و يعني ذلك منع المحكوم عليه من التواجد و لو باي شكل كان ولو بمجرد المرور، فالمحكوم عليه حر في الإقامة في اي مكان ماعدا هذه الاماكن المحصورة، و ذلك يعود لتقدير المشرع لخطورة هذه الاماكن<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> راجع المادة 15 المعدلة بقانون 23/06 و قانون 06/24 فقرة 2 و 3 اخر تعديل من قانون العقوبات الجزائري

<sup>2</sup> سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 261

<sup>3</sup> بوحفص ويسام، مرجع سابق، ص 54

و بالنسبة للمدة والجزاء المترتب عن مخالفة المنع من الإقامة وضع القانون حد أقصى لهذه العقوبة على ان لا يجوز ان تفوق مدته 5 سنوات في الجرح و10 سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يجوز ان يحكم في هذه العقوبة في كل الجرائم الجنايات والجرح حسب المادة 13 ق.ع وفي حالة مخالفة المحكوم عليه لتدابير المنع من الإقامة حسب نص المادة 12 ق.ع (يعاقب بالحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات اذا خالف احد التدابير منع من الإقامة).

**3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:** تطرقنا اليها سابقا، إلا اننا سوف نوضح الفرق بين الحرمان كعقوبة تبعية و بين الحرمان كعقوبة تكميلية، فالحرمان كعقوبة تبعية هي عقوبة وجوبية تنزل اليها بالمحكوم عليه بعقوبة جنائية فلا تستدعي ان ينطق بها الحكم و تمتد مدتها الى 10 سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، و بين الحرمان كعقوبة تكميلية فهو جوازي لا تنزل بالجاني الا بعد ان ينطق القاضي بها و في الحالات التي يحددها القانون و مدتها لا تتجاوز 5 سنوات<sup>2</sup>.

و اذا كان هذا الحرمان عقوبة تبعية في الجنايات او عقوبة تكميلية في الجرح، فانه لا يجوز ان يكون عقوبة اصلية ابدًا و هذا ما يخالف صياغة المادة 106 ق.ع ( كل مواطن يبيع او يشتري الاصوات باي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن، و من كل وظيفة او مهمة عامة لمدة سنة على الاقل و5 سنوات على الاكثر، و يعاقب كل من يبيع الاصوات و يشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الاشياء المقبوضة او الموعود بها)<sup>3</sup>.

بالتالي نلاحظ ان الصياغة غير دقيقة لأنها توحي بان الحرمان من الحقوق هو عقوبة اصلية، وعليه يجب ابدال الفقرة الثانية بالأولى، لتصبح الغرامة كعقوبة اصلية متبوعة بالحرمان من الحقوق كعقوبة تبعية<sup>4</sup>.

**4- المصادرة الجزئية للأموال:** و هي بان تستولي السلطات العامة على الاشياء ذات الصلة بالجريمة قهرا عن صاحبها و دون مقابل وهي المصادرة الخاصة، فهي جوازية في الجنايات الا اذا صدر حكم بوجوبها كما الشأن في المادة 263 ق.ع حيث تنص على (انه في جميع الحالات المنصوص عليها يجب القضاء بمصادرة الاسلحة و الاشياء و الآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق

<sup>1</sup> راجع المادة 11 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>2</sup> عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 32

<sup>3</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 223

<sup>4</sup> سليمان عبدالله، مرجع سابق، 483

الغير حسن النية) و فيما يتعلق بالجنح والمخالفات فلا يجوز الحكم بها الا اذا نص القانون على ذلك، اما المصادرة العامة تصيب المحكوم عليه في جزء او كل من امواله و قد تكون عديمة الصلة بالجريمة.<sup>1</sup>

**5- نشر الحكم:** اجاز المشرع الجزائري للمحكمة عند القضاء بالإدانة، ان تامر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله، او مستخرج منه في جريدة او اكثر يعينها الحكم في حد ذاته او بتعليقه في الاماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ان لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، و ان لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا و عليه فان الحكم الذي يمكن نشره هو حكم ادانة دون سواه، فلا ينشر الحكم بالبراءة او غيره و يكون التعليق في الاماكن التي يحددها القانون و هي غالبا اماكن يقصدها الجمهور.<sup>2</sup>

**6- غلق المؤسسة:** هي منع المحكوم عليه بان يمارس في تلك المؤسسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، و يحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية او لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الادانة بارتكاب جنحة، و يجوز الامر بالنفاذ المعجل في هذه العقوبة بالرغم من المعارضة و الاستئناف.<sup>3</sup>

**7- الاقصاء من الصفقات العمومية:** الاقصاء يكون لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية، و 5 سنوات في حالة الادانة بارتكاب جنحة، على ان لا تزيد عن تلك المدة و في كلتا الحالتين، يجوز الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة بالرغم من المعارضة و الاستئناف، ويعاقب المحكوم عليه اذا خالف هذه العقوبة بالحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات و غرامة من 25 000 دج الى 300 000 دج.<sup>4</sup>

**8- الحضر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الائتمان:** يترتب على هذه العقوبة الزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته او التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها<sup>5</sup>، غير انه لا يطبق هذا الحضر على الشيكات التي تسمح بسحب الاموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليها و تلك المضمنة، و تقدر مدة الحضر 10 سنوات في حالة الادانة بارتكاب

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 393

<sup>2</sup> راجع المادة 18 من القانون العقوبات الجزائري

<sup>3</sup> بوحفص ويسام، مرجع سابق، ص 59

<sup>4</sup> راجع المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>5</sup> عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص 35

جناية، و 05 سنوات في حالة الادانة بجنحة، بحيث تسري من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية ، و في حالة الاخلال المحكوم عليه بهذا الحظر فانه يكون عرضة لعقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة من 100 000 دج الى 500 000 دج اذا اصدر شيكا او اكثر او استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

### 9- تعليق او سحب رخصة سياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

هي عقوبة مستحدثة اثر التعديل قانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون 06-23 حسب نص المادة 16 مكرر 4 انه يجوز للجهات القضائية الحكم بإحدى عقوبات كتعليق الرخصة او سحبها او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، حدد المشرع مدة تعليق رخصة السياقة و مدة سحبها 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة حيث يبلغ الحكم الى السلطة الإدارية المختصة، ويجوز ان يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.<sup>1</sup>

**10- سحب جواز السفر:** تحكم الجهات القضائية بسحب الجواز السفر لمدة لا تتجاوز عن 5 سنوات ابتداء من تاريخ النطق بالحكم في حالة الادانة من اجل جناية او جنحة، يبدأ سريان العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، و يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية ، كما يجوز ان يؤمر بالنفذ المعجل لهذا الاجراء، و تطبق العقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 على كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه في المادة 16 مكرر<sup>2</sup>.

**11- المنع من ممارسة مهنة او نشاط:** ان عقوبة المنع من ممارسة مهنة او نشاط حسب المادة 16 مكرر و التي أجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة اذا ثبت للجهة القضائية ان للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما و ان ثما خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، بحيث يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية و 05 سنوات في حالة الادانة بارتكاب جنحة و يجوز كذلك بالأمر بالنفذ المعجل لهذا الاجراء.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

نص المشرع في مادته 18 مكرر ق.ع على العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي و ميز بين تلك التي تقع في مواد الجنائيات والجنح و بين التي تقع في مواد المخالفات.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 354

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 355

أولاً- في مادتي الجنايات و الجنح: بعد تعديل قانون العقوبات 2006 تطبق على الشخص المعنوي واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية وتتمثل هذه العقوبات و التي تنحصر في حل الشخص المعنوي و غلق المؤسسة او الفرع من فروعها لمدة تتجاوز 5 سنوات، اضافة الى الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات كذلك المنع من مزاوله نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يتم مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة بالإضافة الى نشر او تعليق حكم الادانة و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة<sup>1</sup>.

و عندما يعاقب الشخص المعنوي بوحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فان خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي، يعاقب بالحبس من سنة(1) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100 000 دج الى 500 000 دج.

#### ثانياً- في مادة المخالفات:

تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة الى 5 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، كما يمكن مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نوال بولنوار، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> راجع المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

## الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن انقضاء العقوبة في

ظل التشريع الجزائري

تنتهي الدعوى الجزائية بجميع مراحلها إما بصدر الحكم ببراء المتهم من التهم المنسوبة إليه، و إما بصدر حكم يدينه عن الأفعال التي اقترفها، مما يقضي بالنطق في حقه بالعقوبة المقررة قانونا لتلك الجريمة المرتكبة.

و العقوبة هي أن يستنفذ محتواها بشكل طبيعي، فيقضي المتهم مدة عقوبته المقررة عليه في المؤسسة العقابية، وقد يتوقف تنفيذها لأي سبب من الأسباب القانونية، مما يجعل انقضائها يكون بصفة اضطرارية، سواء قبل الشروع في تنفيذها أو بعد فترة زمنية من تنفيذها، بالتالي ففي كل الحالات تنقضي العقوبة المحكوم بها على المتهم<sup>1</sup>.

حيث يعتد المشرع في تحديده لجسامة الجريمة و خطورة الجاني، من خلال ملابسات ونوع الجريمة و أوصافها ، لذلك تختلف و تعدد ظروف الجريمة، فكما حرص المشرع على تناسب العقوبة مع الجريمة حرص أيضا على تناسبها مع الظروف المحيطة بها تبعا لعدة اعتبارات من حيث الأثر المترتب عنها. لذلك وضع المشرع العقوبة بين حدين أدنى و أقصى بحيث ترك للقاضي أن يحكم وفقا سلطته التقديرية، و لكن في حدود هذين الحدين إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة.

و لذلك سوف نتطرق من خلال المبحث الأول الى أسباب انقضاء العقوبة ووقف التنفيذ و نخصص المبحث الثاني الاعذار القانونية للعقوبة.

<sup>1</sup> حريزي ربيعة، أسباب انقضاء العقوبة و أثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السادس ، جامعة باتنة 1، 2017، ص 180

### المبحث الاول: انقضاء العقوبة ووقف التنفيذ

بمجرد الانتهاء من محاكمة المتهم مرتكب الجريمة، ينطق القاضي بالعقوبة المقررة قانونا و المقابلة لذلك الفعل، فيكون مصير المدان في هذه الحالة أمام وضعين إما أن يقضي مدة العقوبة المنطوق بها في حكم الإدانة، حتى استنفاد محتواها بصفة كلية و هو الوضع الطبيعي لانقضاء العقوبة بتنفيذها، أو تنقضي قبل استنفاد محتواها بان تسقط لأي سبب من الأسباب التي نص عليها القانون<sup>1</sup>، إضافة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد نظام وقف تنفيذ العقوبة، وعليه نتطرق في المطلب الأول إلى اسباب انقضاء العقوبة و المطلب الثاني نخصه إلى وقف تنفيذ العقوبة.

#### المطلب الاول: انقضاء العقوبة

ينقضي الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها و يختلف حسب نوع العقوبة في حد ذاتها، ومع ذلك توجد حالات تؤدي إلى انقضاء العقوبة قبل البدء في تنفيذها أو قبل تمام المدة المقررة للعقوبة<sup>2</sup>، وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول الى انقضاء العقوبة بالوفاة و بالتقادم و في الفرع الثاني الى انقضاء العقوبة بالعمو و العفو الشامل.

#### الفرع الأول: انقضاء العقوبة بالوفاة و التقادم

تنقضي العقوبة اما بوفاة المحكوم عليه او اما بتقادم العقوبة و هو ما سنوضحه اكثر.

**أولاً- انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه:** كما بينا سابقا أن من خصائص العقوبة أنها شخصية، أي لا تطبق إلا على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، دون أن ينتقل حق العقاب إلى الغير أو ورثة المحكوم عليه، بذلك سقطت كل تكاليفه الشخصية بما فيها الالتزام بتنفيذ العقوبة.

أما بالنسبة لتنفيذ العقوبات المالية فقد ثار جدل فقهي يتعلق بمدى انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة المالية، كالغرامة و المصادرة في حالة الوفاة المحكوم عليه<sup>3</sup> متى كان الحكم الصادر بشأنها نهائي، فنجد جانب من الفقه يرى أن العقوبات المالية إذ تتحول إلى دين مدني يقنتع من تركة المحكوم عليه، و في المقابل

<sup>1</sup> حريزي ربيحة، مرجع سابق، 181

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، مرجع سابق، 514

<sup>3</sup> فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 277

ذهب البعض الآخر إلى سقوط هذه العقوبات بالوفاة باعتبار أنها عقوبات شخصية، تهدف إلى ردع المحكوم عليه و إصلاحه، و من الطبيعي ألا تتحقق نتيجة لوفاة و لهذا تسقط لعدم التنفيذ بالوفاة.<sup>1</sup> و الراجح في تقديرنا أننا نوافق احد الآراء الذي كان وسطيا، حيث انه إذا حدثت الوفاة قبل صدور الحكم البات انقضت جميع العقوبات بما فيها عقوبة الغرامة و المصادرة، باستثناء ما إذا كانت المصادرة تدبيرا عينيا ينصب على الأشياء تعد حيازتها جريمة، و ليس السبب هو استحالة التنفيذ هاتين العقوبتين أما في حالة حدثت الوفاة بعدما أصبح الحكم القاضي بالإدانة نهائيا، فان الغرامة تتحول إلى دين مدني تسري عليه قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فان الحكم البات ناقل بذاته لملكية المال المصادر فإذا صار باتا قبل وفاة المحكوم عليه، يعني أن المال المصادر لم يكن ضمن التركة التي خلفها هذا الأخير.<sup>2</sup>

**ثانيا- انقضاء العقوبة بالتقادم:** يعرف التقادم على انه مرور فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من صدور الحكم البات بالعقوبة، دون أن يحدث ما يقطع أو يوقف تلك المدة.

وتجدر الإشارة إلى انه يوجد اختلاف بين تقادم العقوبة و تقادم الدعوى الجنائية<sup>3</sup>، و نظام التقادم يستند في تقريره إلى مبدأ السياسة الجنائية الحديثة لاعتبارات منها، عدم الجدوى من توقيع العقاب على المحكوم عليه بعد مرور مدة من الزمن، فمصلحة المجتمع تقتضي عندها عدم العودة إلى أفعال قد نسيها الجميع كما أن عدم ارتكابه لأي جريمة طوال فترة هروبه دليل على استقامته.

تختلف مدة التقادم باختلاف العقوبة التي أشار إليها المشرع الجزائري، في نص المواد من 612 الى 617 ق.إ.ج فتنقادم العقوبات الصادرة في الجنايات بمضي مدة 20 سنة كاملة تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، سواء كانت العقوبة إعدام أو السجن مؤبد أو السجن المؤقت حسب م 613، و تسري هذه الأحكام سواء كان الحكم حضوري او غيابي، بحيث لا يجوز التقدم بإعادة المحاكمة حسب نص المادة 616 من ق.إ.ج.<sup>4</sup>، على الرغم من ذلك إلا أن هناك عقوبات لا تتقادم أي تستثنى من ذلك الجنايات و الجرح

<sup>1</sup> صارة قروج، الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020، ص62

<sup>2</sup> جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة بليدة الجزائر، 2014، ص140

<sup>3</sup> الفرق بين تقادم العقوبة و تقادم الدعوى العمومية: تتقادم العقوبة بمرور فترة من الزمن محددة قانونا تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات ...و يقصد بتقادم الدعوى العمومية ان تكون بعد مضي فترة من الزمن ينص عليها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون ان يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها حسب المادة 6 من ق.إ.ج

<sup>4</sup> نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص40

الموصوفة بالأفعال الإرهابية و التخريبية و المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة، وهذا ما نصت عليه المادة 612 مكرر من (ق.إ.ج).<sup>1</sup>

**1- مبدأ سريان مدة التقادم:** أما في مواد الجرح فتتقدم العقوبة فيها بمرور 5 سنوات كاملة متى صار الحكم نهائياً، غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 السنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة و هو ما أشارت إليه المادة 614، اما بالنسبة للمخالفات تتقدم هذه الأخيرة بمضي سنتين كاملتين متى صار الحكم نهائياً باتا كما حددتها المادة 615 من نفس القانون.<sup>2</sup> و نقصد بانقطاع مدة التقادم هو عدم احتساب المدة السابقة عن الانقطاع، و بدء مدة جديدة للتقدم و يحدث ذلك في حالة حضور المحكوم عليه، او اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة في مواجهته أو في حالة ارتكابه لجريمة جديدة.<sup>3</sup>

## 2- آثار تقادم العقوبة:

يترتب على انقضاء العقوبة بالتقدم عدم جواز تنفيذها، أي إذا مضت المدة التي حددها المشرع للتقدم بحيث تعتبر كأنها نفذت بالفعل، بالتالي لا يجوز بعد سقوط تنفيذها على المحكوم عليه و لو تقدم للتنفيذ باختياره، وهو ما أشارت إليه المادة 612 من ق.إ.ج ( يترتب على تقدم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة...) و مع ذلك يبقى الحكم القاضي منتجا لآثاره الجنائية من خلال انه يعتبر سابقة في العود، او خضوع المحكوم عليه للحرمان من الحقوق و المنع من الإقامة بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر إقامته في نطاق إقليم الولاية التي يقيم فيها المجني عليه أو ورثته المباشرون في الجناية.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: انقضاء العقوبة بالعفو عن العقوبة و العفو الشامل

يعرف العفو انه حق لرئيس الجمهورية قرره الفقرة 9 من المادة 91 من التعديل الدستوري لقانون 16-01، حيث يجوز له بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ العقوبة الباتة و النافذة كلياً أو جزئياً

<sup>1</sup> نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 95

<sup>2</sup> جابر بومعيزة، مرجع سابق، ص 141

<sup>3</sup> نبيلة رزاق، نفس المرجع، ص 31

<sup>4</sup> جابر بومعيزة، نفس المرجع، ص 145

واستبدالها بعقوبة اخف منها، فهي منحة تقدم للمحكوم عليه و ليس حقا له، أما العفو الشامل يتمثل في العفو عن الجريمة أي محو الصفة الإجرامية عن الفعل بموجب القانون<sup>1</sup>.

### اولا- خصائص العفو الشامل و العفو عن العقوبة:

هنا سوف نميز بين خصائص كل من العفو عن العقوبة و العفو الشامل كالآتي:

**1- خصائص العفو الشامل:** أول خاصية تتمثل في اتصال العفو بالنظام العام أي ارتباطه بالمصلحة العامة، هذا اضافة الى ان العفو الشامل لا يصدر إلا بقانون او بقرار من السلطة التشريعية، إذ يعطل جميع آثار الحكم بالإدانة، خاصة و انه ينصب على مجموعة من الجرائم فيمحو عنها الصفة الإجرامية، عن الفعل محل العفو منذ لحظة ارتكاب الجريمة و ذلك بأثر رجعي، كما انه يسري على الجرائم المرتكبة قبل صدوره أو في الفترة التي حددها قانون العفو و لا يسري على الجرائم المرتكبة بعد صدوره، والعفو الشامل يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية<sup>2</sup>.

**2- خصائص العفو عن العقوبة:** نلاحظ ان العفو يقتصر على مجال العقوبة فقط، أي لا يحدث آثار بالنسبة للمستقبل، لأنه لا يمحو الجريمة و لا الحكم و إنما يعني من تنفيذ العقوبة فقط، بالقدر المنصوص عليه في أمر العفو، ذلك ان العفو ذو طبيعة شخصية تقتصر على الشخص المعفو عنه فقط و سقوط العقوبة<sup>3</sup>، خاصة انه يصدر من طرف السلطة التنفيذية بقرار من رئيس الجمهورية، فهو يعد من النظام العام لارتباطه بالمصلحة العامة و الشخصية للأفراد بحيث لا يمكن للجاني رفضه و لا الطعن فيه، و لهذا يعتبر رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية و وسيلة لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها و إصلاحها، اضافة الى ان العفو هو سبب من أسباب انقضاء العقوبة لا يسري أثره إلا من تاريخ صدوره<sup>4</sup>.

### ثانيا- آثار العفو الشامل و العفو عن العقوبة:

سوف نحدد الاختلاف بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل من خلال الآثار المترتبة عنهما.

<sup>1</sup> كوثر مختاري، مصير العقوبة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص30

<sup>2</sup> كوثر مختاري، نفس المرجع، ص 30

<sup>3</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص281

<sup>4</sup> نوال غراب، مرجع سابق، ص282

**1- آثار العفو الشامل:** إن العفو الشامل يمحو الحكم بالإدانة جميع آثاره الجنائية و ذلك بأثر رجعي و لا يمس بحقوق الغير، فيجرد الفعل من الصفة الإجرامية ويخرجه بذلك من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وله اثر عام يمتد إلى كل من ساهم في الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا او شريكا فيها، و مهما كانت درجة العقوبة و نوعها، كما لا يمتد اثره بالنسبة للتعويضات المدنية اذ تظل التزاما على عاتقه و لا يمتد أثره كذلك إلى تدابير الأمن<sup>1</sup>.

**2- آثار العفو عن العقوبة:** نطاق العفو يشمل جميع العقوبات و يقتصر على إيقاف تنفيذ العقوبة التي حكم بها بصورة كلية او جزئية واستبدالها بعقوبة اخف منها، أي ينصب على العقوبة فقط و ينتج أثره من تاريخ الامر به، حسب ما جاءت به المادة 677 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة<sup>2</sup>.  
فاذا اقتصر العفو على العقوبات الأصلية، فان أثره لا يمتد إلى العقوبات التكميلية إلا بموجب نص صريح في مرسوم العفو، كما لا يمتد اثره الى تدابير الامن، و العفو يجعل العقوبة وكأنها نفذت، الا انه لا يؤثر على حقوق الغير المدنية المترتبة عن الجريمة، أي حق المضرور في الحصول على تعويض عادل فله ان يطالب به أمام المحكمة المدنية، و بالرغم من وجود الجانب الايجابي للعفو، و الذي ينحصر في انقضاء الالتزام الا ان له جانب سلبي يتمثل في الإبقاء على حكم الإدانة قائما ومنتجا لكل آثاره.

### المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو أسلوب من أساليب تفريد العقاب يهدف إلى معاملة كل مرتكب للجريمة على الوجه الذي يتلاءم مع شخصيته و ظروفه، و الحيلولة دون ان يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و يحقق نفس الأغراض المرجوة من العقوبة دون اللجوء الى تنفيذها<sup>3</sup>، و على هذا الأساس سوف نتطرق من خلال الفرع الأول الى تعريف و شروط وقف تنفيذ العقوبة و الفرع الثاني نخصه الى سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة و الآثار المترتبة عنه.

<sup>1</sup> كوثر مختاري، مرجع سابق، ص 32

<sup>2</sup> كوثر مختاري، نفس مرجع ، ص33

<sup>3</sup> صارة قروج، مرجع سابق، ص 68

### الفرع الاول: تعريف و شروط وقف تنفيذ العقوبة

نبين اهم التعريفات التي نصت على اهمية هذا النظام و تحديد شروطه وفق ما نص عليه القانون.

**أولاً- تعريف وقف التنفيذ:** يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، وهو في نظر الأستاذ دوفابر (من تدابير الرحمة الاجتماعية و هو كنوع من المعاملة التفردية ذو طبيعة مستقلة، بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم و ينطق بالعقوبة المقررة في القانون، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة)<sup>1</sup>، عرفته المادة 592 (ق.إ.ج) المعدلة بقانون 04-14 ( يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام ان تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية) بالتالي فان الحكمة من تعليق تنفيذ الحكم يعود الى تقدير القاضي و اقتناعه بان المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع، و انه قادر على اجتياز فترة التجربة دون الوقوع في الإجرام مرة أخرى، و يستفيد من هذا النظام الا فئة معينة من المحكوم عليهم.<sup>2</sup>

### ثانيا - شروط وقف تنفيذ العقوبة:

ان الشروط التي حددها المشرع الجزائري لإيقاف تنفيذ العقوبة متعددة، بعضها يتعلق بالمحكوم عليه و البعض الآخر يتعلق بالجريمة المرتكبة، و أخيرا ما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

**1- الشروط المتعلقة بالجريمة:** ان مجال وقف تنفيذ العقوبة يكون في الجرح و المخالفات و كذلك يمكن تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض للجنايات، التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من ظروف التخفيف حسب نص المادة 53 من ق.ع، بحيث ان الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد و هذا ما قرره الفقرتين 4-5 من م 53 سالفه الذكر ، بحيث يجوز تخفيض العقوبة السجن المؤقت للجناية و التي تتراوح ما بين 10 الى 20 سنة الى 3 سنوات، كما يجوز تخفيض العقوبة المقررة للجناية التي تتراوح ما بين 5 الى 10 سنوات الى سنة حبس.<sup>3</sup>

و ما يؤكد هذا القول نص المادة 309 ق.إ.ج التي خولت لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة، في حالة ما إذا حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد جناية او جنحة مرتبطة بجناية و التي نصت (

<sup>1</sup> مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة ط1، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص98

<sup>2</sup> مقدم مبروك، نفس المرجع، ص100

<sup>3</sup> نوال غراب، مرجع سابق، ص46

يتداول أعضاء محكمة الجنايات و بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية، و بواسطة اقتراع على حدا عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة و عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها، عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء او التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها،<sup>1</sup> و في حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، و بعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة، و اذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، و تذكر القرارات بورقة الأسئلة و يوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس و من المحلف الأول المعين، و ان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات، و ينطق بالحكم سواء بالإدانة او البراءة في جلسة علنية و بحضور المتهم.<sup>2</sup>

و كذلك ينطبق الأمر على المتهم الذي يرتكب جنائية و يستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقا للمادة 283 ق.ع فقرة 1-2 من خلال نزول العقوبة وفق القانون الى عقوبة جنحة فيمكن وقف تنفيذها اذا ثبت قيام عذر فتخفف العقوبة كالاتي<sup>3</sup>:

يكون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا تعلق الأمر بجنائية عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد، او الحبس من 6 أشهر إلى سنتين اذا تعلق الأمر باي جنائية أخرى، او الحبس من شهر إلى 3 أشهر اذا تعلق الأمر بجنحة، و في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 و 2 من هذه المادة يجوز ان يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر<sup>4</sup>.

**2- الشروط المتعلقة بالعقوبة:** ان المشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية و المتمثلة في الحبس و الغرامة و ذلك حسب نص المادة 592 من ق.إ.ج فالعقوبة اذا كانت السجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ، و كذا الحكم بوقف التنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.

<sup>1</sup> مقدم مبروك، مرجع سابق ، ص 123

<sup>2</sup> حليلة قلي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 36

<sup>3</sup> مسلم شعبان، طرق تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص 22

<sup>4</sup> طاهر عبد الحكيم، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وامن عمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، بسكرة، 2021-2022، ص 36

و إستثناءا فإنه يجوز وقف التنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لنص المادة 53 ق.ع، و هو ما ذكرناه سابقا و الملاحظ ان أعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت و ليس السجن المؤبد اذ لا يمكن النزول بالعقوبة الى ما دون 3 سنوات<sup>1</sup>.

فالمشرع الجزائري جعل وقف التنفيذ مقتصرًا على عقوبة الحبس و الغرامة، أما بالنسبة للغرامة فتكون بطبيعتها القانونية تشكل عقوبة و يمكن توقيف تنفيذها بسبب الظروف المخففة، عكس الغرامة التي تكون بطبيعتها القانونية تشكل وصفا تعويزيا كالغرامة الجنائية في المادة الجمركية او الضريبية فلا يمكن وقف تنفيذها، لأنها بمثابة تعويض غير قابلة للتخفيض وفق لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك<sup>2</sup>. بحيث نص المشرع صراحة في المادة 592 ق.إ.ج على ضرورة تسبب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ و ذلك بنصها (يجوز للمجالس... ان تامر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية) فالأمر بوقف إجراء تنفيذ العقوبة هو اجراء متروك للسلطة التقديرية للقاضي في منحه او منعه، لذلك قضت المحكمة العليا في عدة قرارات ان الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق.إ.ج ليس حقا مكتسبا للمتهم، و عليه فالقاضي غير ملزم بقرار رفض المحكوم عليه العقوبة مع وقف التنفيذ، بينما اذا حكم بها يقع عليه عبئ تسببها تحت طائلة النقض، و قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ 1991/01/08 ملف رقم 79945 انه تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أي تسبب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة.<sup>3</sup>

**3- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** المشرع الجزائري ربط الاستفادة من هذا النظام، بشروط يجب توافرها في الجاني، بما يدل ان المحكوم عليه هو مجرم بالصدفة من خلال ماضيه و سلوكه و أخلاقه و الظروف التي صاحبت ارتكابه للجريمة، مما يعطي قناعة للقاضي انه لن يعاود الفعل الإجرامي، و بالتالي يمنح القاضي مبررات لإيقاف التنفيذ بحقه، خاصة و ان الشرط الذي يأخذ به المشرع الجزائري هو ضرورة خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة الا ان المشرع اقتصر عقوبة الحبس دون الغرامة في مواد الجنايات ما يفهم منه ان الحكم بالغرامة في مواد الجنايات لا يعد سابقة تمنع المحكوم عليه من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، بحيث

<sup>1</sup> مسلم شعبان، مرجع سابق، ص23

<sup>2</sup> حليلة قلي، مرجع سابق، ص39

<sup>3</sup> عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص345

انه لا تأثير للأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة و لو كانت في مواد الجرح، لأنها لا تمنع المحكوم عليه من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ<sup>1</sup>.

كما تشترط المادة 592 من ق.إ.ج ان تكون الجريمة السابقة المرتكبة من المحكوم عليه من جرائم النظام العام، اما بالنسبة لارتكاب الجرائم السياسية و العسكرية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، بالتالي ان وجدت تحول دون استفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ<sup>2</sup>.

وعليه فإن م 592 من ق.إ.ج لا تسمح للجهات الحكم إن تأمر بإيقاف التنفيذ إلا إذا كان المحكوم عليه مبتدئ و لم يسبق له الإجراء، أو انه حكم له بحبس من اجل جنائية أو جنحة من القانون العام.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ والآثار المترتبة عنه

يعد نظام وقف التنفيذ أهم نظم التفريد القضائي، بحيث تبرز فيها سلطة القاضي التقديرية بجلاء باعتباره امتداد لها إذ خول المشرع للقاضي سلطة تقديرية جد واسعة في تطبيق هذا النظام، بالتالي فان وقف تنفيذ العقوبة هو حكم غير نهائي، لان المستفيد يخضع لفترة اختبار حددت بـ5 سنوات من تاريخ صدور الحكم حسب نص م 593 ق.إ.ج،<sup>4</sup> و عليه سوف نتطرق الى أهم عنصرين هما:

#### اولا- سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ: ان القانون منح للقاضي سلطة التقديرية

جد واسعة في وقف التنفيذ سواء من حيث مبدأ الايقاف، او من حيث العقوبات التي يشملها.

**1- سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف:** يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، فالقانون لم يقيد او يلزمه باستعمال هذا الحق بل رخص له ذلك و ترك حرية التطبيق له، و عليه فإن القضاة الذين لم يمكنوا المتهم من الاستفادة من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون<sup>5</sup>.

فإذا كان الأمر بوقف التنفيذ قد ثبت لدى المحكمة أول درجة فالمحكمة الاستئناف هي الأخرى تملك الأمر به إذا لم تقرره المحكمة الابتدائية، و لكن هذا الأمر يخرج عن ولاية محكمة النقض لكونه من المسائل الموضوعية التي تخرج عن حدود اختصاصها كما أنها ليس لها رقابة الموضوع في استعمال

<sup>1</sup> مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 112

<sup>2</sup> اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام و العقاب، ط3، ديوان المطوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 210

<sup>3</sup> طاهر عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 38

<sup>4</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 348

<sup>5</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 126

سلطتها التقديرية السابقة، إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون كأن تصدر أمرا بالإيقاف في عقوبة تخرج عن إطار العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها.<sup>1</sup>

و حتى لا يسيء القضاة استخدام السلطة اوجب المشرع على القاضي أن يسبب قرار بوقف تنفيذ العقوبة، ومتى كانت هذه الأسباب مؤدية إلى نتيجة التي انتهى إليها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، و لكن القاضي غير ملزم أن يسبب عدم وقف التنفيذ فالأصل في الأحكام تنفيذها.

ذلك أن تطبيق م 592 ق.إ.ج فهو غير متوقف على حضور المتهم أو تغيبه، و لذلك يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ و لو كان المتهم غائبا عن الجلسة و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا ، بقولها (إن حرمان المتهم بوقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون).<sup>2</sup>

## 2- سلطة القاضي من حيث العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف: ان السلطة التقديرية للقاضي

لا تقف عند ملائمة وقف التنفيذ او عدمه، بل يشمل أيضا العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها، قد يحكم القاضي بعقاب المتهم بعقوبة واحدة و قد تتعدد العقوبات التي ينزلها على المتهم، و له السلطة في تحديد ذلك، بحيث يجوز للقاضي بان يقرر ما اذا كان وقف التنفيذ يقتصر على الحبس وحده ام الغرامة وحدها أم يشملهما معا.<sup>3</sup>

فالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، فان المادة 592 سالفه الذكر، نصت على جواز القاضي ان يأمر بوقف التنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الآخر، والعلة في ذلك ان أساس وقف تنفيذ جزء من العقوبة هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة، و يظهر ذلك حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين، و حكم عليه بعقوبة الحبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقفا خلالها، و رأيت المحكمة انه جدير بان يستفيد من وقف التنفيذ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية و يفرج عنه فورا سواء كان حبسا او غرامة، ولا يمتد وقف التنفيذ الى العقوبات التبعية او عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة حسب نص المادة 595 من ق.إ.ج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط2 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص، 230

<sup>2</sup> طاهر عبد الحكيم، مرجع سابق، ص45

<sup>3</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 349

<sup>4</sup> طاهر عبد الحكيم، نفس المرجع ، ص46

اما عن مدة التجربة فقد نصت م 593 ق.إ.ج على انه (اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك مهلة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او العقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر)<sup>1</sup>، غير انه تحدد مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم 6 أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي 50 000 دج او تقل عنها، ومدة التجربة مقدره قانونا و لا تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي، فلا يستطيع أن ينقص او يزيد فيها و تسري هذه المدة على جميع الأحكام التي يأمر القاضي بوقف تنفيذها بغض النظر عن المدة المحكوم بها في كل حالة.<sup>2</sup>

و طبقا لنص م 594 من ق.إ.ج (يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 ان ينذر المحكوم عليه، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات للإشارة أن المادة 58 من ق.ع ملغاة، و المادة 57 من نفس القانون معدلة.

وعليه فان إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراءا جوهريا يترتب عليه نقض الحكم الحالي منه، لذلك قضت المحكمة العليا انه (من المقرر قانونا ان رئيس المجلس ملزما بإنذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، بأنه في حالة العود ستنفذ عليه العقوبة التي استعاد من وقف تنفيذها، دون إدماجها في العقوبة التي من الممكن ان يحكم فيها مستقبلا، و من ثم فان القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات جوهرية)<sup>3</sup>

لذلك فمن الثابت ان القرار المطعون فيه لم ينص على ان الرئيس قام بإنذار المحكوم عليه بعقوبة التنفيذ كما توجيه المادة 594 من ق.إ.ج خالف القانون، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

**ثانيا- آثار وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري:** يظهر ان من آثار وقف تنفيذ العقوبة يمر بمرحلتين خلال فترة التجربة و بعد انتهاء فترة التجربة.

**1- آثار وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة:** يعتبر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها معلقة على

شرط أساسي بحيث يكون وقف العقوبة مؤقت، بالتالي يكون المحكوم عليه مهددا بإلغاء الإيقاف اذا

<sup>1</sup> نوال غراب، مرجع سابق، ص 58

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، مرجع سابق، ص 231

<sup>3</sup> راجع قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 51002 الصادر في نوفمبر 1988 المجلة الثالثة

ارتكب جنائية او جنحة خلال تلك الفترة، غير انه اذا تمت تلك الفترة بنجاح تسقط العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ.

**أ- تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة:** ان الحكم بوقف التنفيذ يكون خلال الفترة التي حددها المشرع 5 سنوات، تبدأ من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة، خلال هذه المدة يعلق الحكم القضائي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة، غير ان حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها، كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع وقف التنفيذ و الغرامة اذ يتوجب تنفيذ الغرامة في هذه الحالة، و معنى ذلك ان الإيقاف لا يمتد الى المصاريف القضائية للخزينة و التعويضات المدنية، ولا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه ولا يشملها الإيقاف<sup>1</sup>.

يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته او إعفائه، او الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ او الغرامة، و ذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب اخر و هو ما نصت عليه م 365 ق.إ.ج<sup>2</sup>، ففي هذه الحالة فان صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس وكان المحكوم عليه موقوفا تعين الإفراج عليه ليمارس حياته.

**ب- إلغاء وقف تنفيذ العقوبة:** اذا انقضت فترة التجربة و ثبت ان المحكوم عليه لا يصلح له إلا تنفيذ العقوبة التي قررها القاضي، لشمول الحكم بالإدانة بإيقاف التنفيذ، وذلك خلال الفترة الاختبار المحددة قانونا، بالتالي يجوز للقاضي عندها إلغاء ايقاف التنفيذ و كل ذلك يتحقق من خلال ارتكابه لجريمة أخرى، او لدى المحكوم عليه سوابق قضائية قبل الحكم دون دراية و علم المحكمة بها عند قيامها بأمر إيقاف التنفيذ<sup>3</sup>.

ومن الأسباب التي تؤدي الى إلغاء وقف التنفيذ فقد حصرتها المادة 593 ق.إ.ج انه بمجرد ارتكاب المحكوم عليه لجنائية او جنحة دون ان يصدر حكم عليه بشأنها، لا يكفي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا، لان العبرة بالحكم الذي يصدر قبل انتهاء فترة التجربة بعد اتخاذ إجراءات المتابعة و الدعوى، كما ان الأحكام التي تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ هي الأحكام الصادرة بالحبس او بعقوبة اشد في جنائية

<sup>1</sup> اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 222

<sup>2</sup> حليلة قلي، مرجع سابق، ص 48

<sup>3</sup> طاهر عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 48

او جنحة فقط، معنى ذلك ان الاحكام الصادرة بالغرامة و لو كانت متعلقة بجناية او جنحة لا تلغي وقف التنفيذ، لان القانون اشترط ان تكون الجريمة جنائية او جنحة.

اما بالنسبة الى إلغاء وقف التنفيذ فالأصل انه من اختصاص النيابة، لأنها هي المنوط بها تنفيذ الاحكام و الحكم الموقوف تنفيذه و الذي يكون مؤقت و غير نهائي خلال فترة التجربة، بحيث يزول وقف التنفيذ لارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة من خلاله يصبح الحكم نافذا و يقع على عاتق النيابة تنفيذه، و يحرر وكيل الجمهورية طلب الحبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية حبس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس و يرسل له نسخة من ذلك<sup>1</sup>، و يكون إلغاء وقف التنفيذ بقوة القانون دون الحاجة الى صدور أمر من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، و يترتب على إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، كما يترتب عليه ان يعد الحكم الأول سابقة في العود<sup>2</sup>.

## 2- آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح: بعد انتهاء التجربة بنجاح تترتب عنها

سقوط العقوبة المحكوم بها و النتائج المترتبة عن سقوط العقوبة.

أ- **سقوط العقوبة المحكوم بها:** إن الهدف من وقف التنفيذ هو تجنب المحكوم عليه الاحتكاك بالمجرمين ذوي السوابق، و بعد مرور فترة إيقاف التنفيذ دون ارتكاب المحكوم عليه أي جريمة يكون بالتالي سقوط العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ النهائي، أي يزول الحكم الى الأبد و هنا يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتبار فلا تحسب له سابقة في العود، و لا يبقى له أي اثر جنائي و عليه اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر حسب نص المادة (593 ق.إ.ج)<sup>3</sup>

## 2- النتائج المترتبة عن سقوط العقوبة المحكوم بها: ان انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته،

بل يمحوه في حدود ما قضي بوقف تنفيذه، و اذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع أجزاء الحكم الجزائي فانه يعتبر كان لم يكن للعقوبة الأصلية و لكن يترتب عنها عقوبات تبعية و اثار جنائية، باعتبار سقوط الحكم بالإدانة و زوال آثاره يؤدي الى رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بقوة القانون بمقتضى المادة 678 ق.إ.ج (يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة مع إيقاف التنفيذ ..... و تبتدئ المهلة من صيرورة الحكم بالإدانة حائز قوة الشيء المقضي به)

<sup>1</sup> نوال غراب، مرجع سابق، ص 65

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 386

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، نفس المرجع، ص 387

و بالتالي يكون المحكوم عليه وكان لم يحكم عليه أصلاً<sup>1</sup>.

### **المبحث الثاني: الأعدار القانونية للعقوبة**

ان توقيع العقوبة على الجاني يستوجب النظر في ظروف الجريمة و أحوال الجاني، فكما حرص المشرع على تناسب العقوبة مع الجريمة حرص أيضا على تناسبها مع الظروف المحيطة بها، و ذلك من خلال الأعدار القانونية التي هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، و التي يترتب عليها الإعفاء نهائيا من العقوبة او التخفيف منها، في حين ان للظروف القانونية التي يسري عليها التشديد او التخفيف بسبب تغير وصف الجريمة، وتتفق الأعدار المخففة مع الظروف المخففة من حيث الطبيعة القانونية و من حيث الآثار إلا أن هناك فارق من حيث المصدر، وعليه سوف نتطرق في المطلب الاول الأعدار القانونية، والمطلب الثاني نخصه الى الظروف القانونية .

### **المطلب الأول: الأعدار القانونية**

ان الأعدار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة و يلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى و الحكم، كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة او للإعفاء منها، فهي محددة على سبيل الحصر، و عليه يكون الفرع الأول بعنوان الأعدار المعفية، و الفرع الثاني يتضمن الأعدار المخففة<sup>2</sup>.

### **الفرع الأول: الأعدار المعفية**

نصت المادة 52 فقرة 1ق.ع على الأعدار المعفية وتم حصرها في الحالات التالية:

**أولاً- عذر التبليغ و الشهادة:** يتعلق الأمر بالنسبة لكل من ساهم او قدم خدمة للمجتمع، بان يبلغ العدالة عن المتورطين خاصة في بعض الجرائم التي يصعب الكشف عنها، و ذلك بالإعفاء من العقوبة حسب نص المادة 92 ق.ع يكون لمن يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جنایات او جنح ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها<sup>3</sup>، او التبليغ عن جنایة تكوين أشرار و ذلك قبل أي شروع في الجنایة موضوع الجمعية او الاتفاق او البدء في التحقيق حسب نص المادة 179 ق.ع، و كذلك العلم

<sup>1</sup> فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 129

<sup>2</sup> قروي موسى، صور الأعدار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، غرداية 2022-2023، ص 23

<sup>3</sup> لاحظ الفرق بين العذر المخفف و العذر المعفي في نص المادة 92ق.ع من ناحية البدء في التنفيذ او الانتهاء

ببراءة شخص محبوس و تقدم بإفادته أمام السلطات القضائية او الشرطة كل من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته حسب نص المادة 182فقرة3 ق.ع<sup>1</sup>.

و حسب نص المادة 30 قانون 18/04المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية انه يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة او أكثر المنصوص عليها في هذا القانون ويبلغ عنها قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها.<sup>2</sup>

### ثانيا- عذر التوبة:

نقصد به الشخص الذي صحا ضميره فجأة و انصرف الى محو آثار الجريمة بان بلغ السلطات المختصة او استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة<sup>3</sup>.

و هو ما نصت عليه م 92 ق.ع التي أعفت من العقوبة الجناة إذا كانوا أعضاء من عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة، أو يقوموا باي عمل او مهمة و انسحبوا بمجرد صدور أول انذار لهم من السلطات العسكرية او المدنية او سلموا أنفسهم.

كما نشير انه في فترة زمنية معينة صدرت بعض القوانين المتعلقة بالظروف الأمنية والسياسية، نصت على أحكام مشابهة لحالات الإعفاء بسبب التوبة هي قانون الرحمة الصادر 1995/02/25 و قانون الوثام المدني الصادر 1999/07/13 و قانون المصالحة الوطنية الصادر 2006/02/27 فمن التدابير التي جاءت بها هذه القوانين هو انقضاء الدعوى العمومية لمن يقدم نفسه الى السلطات المعنية خلال فترة محددة 6 أشهر، و هنا الحكم يختلف عن عذر التوبة باعتبار ان الإرهابيين التائبين لا يستفيدون من هذه النصوص من الإعفاء من العقوبة وإنما من عدم المتابعة القضائية، فالتائب هنا لا يتابع اصلا خلافا للعذر المعفي الذي يتابع فيه التائب و لكن لا يعاقب وان حصل و تمت المتابعة ووصلت الى القاضي يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية.<sup>4</sup>

**ثالثا- القرابة العائلية:** جاءت م91 ق.ع في فقرتها الأخيرة، و التي أعفت الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة للجريمة من جرائم الخيانة و التجسس او غيرها من النشاطات، فالمشرع

<sup>1</sup> اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق،ص230

<sup>2</sup> قروي موسى، مرجع سابق ، ص 44

<sup>3</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع السابق،ص280

<sup>4</sup> احسن بوسقيعة، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء،2006/2007، ص29

لا يهمله العقاب عن الجريمة بقدر ما يهمله المحافظة على كيان الأسرة ولهذا قرر إعفاء هؤلاء من هذه العقوبة<sup>1</sup>.

#### رابعاً- أثر الاعذار القانونية المعفية على العقوبات الأصلية و التكميلية و تدابير الامن:

بالنسبة للعقوبة الأصلية الأعدار المعفية تعفي الجاني من العقوبة إعفاء تاما، و لكنها لا تمحو الجريمة و لا المسؤولية بالتالي لا يجوز إصدار حكم بالبراءة بل بالإعفاء من العقوبة، و القاعدة إن ثبوت العذر المعفي لا يمنع كذلك من توقيع بعض العقوبات التكميلية الذي نص عليها القانون صراحة، اما التي يوقف المشرع الحكم بها على نص خاص فلا يجوز الحكم بها، اما فيما يتعلق بتدابير الأمن فالقاضي له ان يطبق تدبير من تدابير الامن على الجاني المعفى عنه<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الأعدار المخففة

حصرها المشرع الجزائري الاعذار المخففة في عذر صغر السن، و عذر حالة الاستفزاز.

**أولاً- عذر صغر السن:** تطبق الأعدار القانونية المخففة حسب م 52/ف1 ق.ع على من كان مقترف الجرم حدث أي ضرورة توافر عذر صغر السن و تنص م 49/ف4 ق.ع بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير الحماية والتهديب او لعقوبات مخففة، لذلك فعذر صغر السن يضعف من المسؤولية ويخففها، و ذلك بالنزول بالحد الأدنى للعقوبة في الجنايات والجنح اما في مواد المخالفات فيكون محلا الا للتوبيخ<sup>3</sup>، و تخفض العقوبة بالنسبة للحدث القاصر الذي يخضع لحكم جزائي، فان العقوبة تصدر عليه في حالة اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام او السجن المؤبد فانه يحكم بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة، وفي حالة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت يحكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغاً<sup>4</sup>.

**ثانياً- عذر حالة الاستفزاز:** الجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبير في الفعل الذي يقوم به، لذلك اذا ارتكبت هذه الجرائم من فئات محددة كارتكاب القتل و الضرب و الجرح لدفع وقوع

<sup>1</sup> معوش عثمان، الظروف المخففة و الظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص38

<sup>2</sup> معوش عثمان ، نفس المرجع ، ص 59

<sup>3</sup> امال بويحيوي ، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ليسانس ل.م.د، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2021-2022، ص 144

<sup>4</sup> راجع المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري

ضرر شديد من احد الأشخاص حسب م 277 و 278 ق.ع. أو تسلق أو ثقب حيطان أو تحطيم مداخل المنازل، و عليه حددت م 283 ق.ع حالات تقوم على اثار قيام هذا العذر حيث تخفف العقوبة بالحبس من 1 الى 5 سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، والحبس من 6 أشهر إلى سنتين بالنسبة إلى أي جناية أخرى و الحبس من شهر إلى 3 أشهر بالنسبة للجنح.

بحيث يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا<sup>1</sup>، إلى جانب ان مرتكب الجرح و الضرب يستفيد من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك العرض قاصر سواء بالعنف او بغير عنف<sup>2</sup>، و يتعين على القاضي تخفيف العقوبة الواردة في نص القانون و ينصرف اثرها إلى عقوبة الأصلية دون العقوبة التكميلية و هو ما نصت عليه المادة 283 ق.ع

و يجوز أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر.

### المطلب الثاني: الظروف القانونية للعقوبة

مصطلح الظروف يعني مجموعة من العناصر، التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة إنما تؤثر على جسامتها، أو على مقدار العقوبة المقررة لها، و ليس للقاضي حرية في الامتناع عن تطبيقها أو التوسع فيهما<sup>3</sup> في حين حرته مطلقة في تقدير الظروف المخففة أو عدم منحها، وعليه يكون الفرع الأول بعنوان الظروف المخففة و الفرع الثاني نخصه للظروف المشددة.

### الفرع الأول: الظروف المخففة للعقوبة

ترك المشرع الظروف المخففة لسلطة القاضي التقديرية يستخلصها من وقائع القضية التي أحاطت بالجريمة، و قد يستمد القاضي الظروف المخففة من اعتبارات شخصية ترجع الى الجاني و تدل على عدم خطورته الإجرامية.

### أولاً- الظروف المخففة للشخص الطبيعي: إن المشرع خص الجنايات بظروف تخفيف موسعة و

ذلك استنادا الى نص المادة 53 ق.ع حيث نصت على انه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت بظروف مخففة و هي 10 سنوات سجنا اذا كانت العقوبة هي الإعدام، و 7 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، و 5 سنوات اذا

<sup>1</sup> راجع المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>2</sup> راجع المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>3</sup> امال بويحيوي، مرجع سابق، ص145

كانت العقوبة هي السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، و 3 سنوات حبسا اذا كانت العقوبة من 10 إلى 20 سنة، وأخيرا تخفف 1 سنة حبسا إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات<sup>1</sup>.

وبالنسبة للمتهم المسبوق قضائيا و الذي طبقت عليه العقوبة السالبة للحرية المخففة، و كانت العقوبة المقررة عليه جنائية سواء الإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت، فانه يجوز الحكم عليه كذلك بغرامة حسب نص المادة 53 مكرر1، إضافة ان استعادة المتهم من تخفيف العقوبة من اجل جنائية لا يمنع الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 إضافة إلى المنع من الإقامة و هو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 3.<sup>2</sup>

و يستفيد المتهم الغير مسبوق بالظروف المخففة بالنسبة للعقوبة المقررة في مادة الجنج، بان تخفض عقوبة الحبس إلى شهرين و غرامة الى 20000 دج كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين بحيث لا يجوز ان تقل عن الحد الأدنى، أما في حالة كانت عقوبة الحبس وحدها هي المقررة يجوز استبدالها بغرامة لا تقل 20000 دج و لا تتجاوز 500000 دج<sup>3</sup>.

و في حالة المتهم المسبوق قضائيا فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس و الغرامة في حالة نص عليهما معا ولا يمكن استبدال الحبس بالغرامة، و لا يجوز التخفيض فيهما عن الحد الأدنى المقرر للجنة المرتكبة عمدا و هو ما نصت عليه المادة 53 مكرر4 ق.ع.<sup>4</sup>

أما بالنسبة للظروف المخففة في المخالفات لا يجوز تخفيض العقوبة المقررة عن الحد الأدنى، و لكن يجوز الحكم بإحدى العقوبتين الحبس او الغرامة في حالة كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود.

**ثانيا- الظروف المخففة للشخص المعنوي:** لقد جاء المشرع بنص عام بالنسبة للظروف المخففة في نص المادة 53 مكرر 7 شمل الجنايات و الجنج و المخالفات بحيث أجازت الفقرة 1 من المادة للشخص المعنوي إفادته من ظروف التخفيف حتى ولو كان مستولا جزائيا وحده، و تقرر بشأنه عقوبة الغرامة التي تخفض إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي.

اما اذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا و تقررت إدانته بجريمة جديدة، فانه لا يجوز النزول بالغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص قانونا للشخص الطبيعي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فريد روايح، مرجع سابق، ص 135

<sup>2</sup> اضيفت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ 24 ديسمبر 2006-الجريدة الرسمية - العدد 84- ص 16

<sup>3</sup> معوش عثمان، مرجع سابق، ص 58

<sup>4</sup> اضيفت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ 24 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، ص 16

## الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة

هي ظروف محددة في القانون و متصلة بالجريمة او الجاني، و التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة، الى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون.

**اولا- ظروف التشديد المتعلقة بالركن المادي:** يقوم الركن المادي للجريمة على السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بينهما لذلك نجد بعض الظروف تلتصق بالسلوك الإجرامي و أخرى بالنتيجة.

**1- ظروف التشديد المتعلقة بالسلوك الاجرامي:** تتعدد الظروف المتعلقة باستعمال السلوك الإجرامي، فمنها ما يعود الى الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة مثل السرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة المنصوص عليها في المادة 354 فقرة 3 ق.ع، و منها ما يرجع إلى طريقة و أسلوب تنفيذها مثل القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية المنصوص عليه في المادة 262 ق.ع، و منها ما يعود إلى زمان و مكان ارتكاب الجريمة<sup>2</sup> ، لذلك فالمشرع يعتد بزمان معين و يعتبره بمثابة ظرف تشديد مثل ارتكاب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل أي اذا ارتكبت السرقة ليلا مع استعمال العنف تشدد العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة هو ما نصت عله المادة 353 ق.ع، او بإحدى الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 351 مكرر كارتكاب السرقة أثناء حريق او بعد انفجار أو زلزال او أي اضطراب آخر تشدد إلى عقوبة السجن المؤبد<sup>3</sup> .

و قد يعد المكان ظرف تشديد في جرائم معينة مثل جريمة السرقة التي تقع في الطرق العمومية او في المركبات المستعملة لنقل المسافرين او المراسلات او الأمتعة في داخل نطاق السكك الحديدية...وهو ما نصت عليه المادة 352 ق.ع.

## 2- ظروف التشديد المتعلقة بالنتيجة:

كل عقوبة قررها المشرع تتناسب مع نتيجة معينة و لكن قد يحدث ان يتسبب سلوك معين في نتيجة اشد، مثل جريمة التحريض على التجمهر تكون العقوبة من شهر إلى 6 أشهر، و تشدد أكثر فأكثر بالحبس من سنة الى 5 سنوات إذا تم تفريق التجمهر بالقوة، وكذلك في حالة جناية الخصاص المعاقب عليها

<sup>1</sup> معوش عثمان، مرجع سابق، ص 58

<sup>2</sup> وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 108

<sup>3</sup> سعيد بوعلي ، مرجع سابق ص 254

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إنقضاء العقوبة في ظل التشريع الجزائري

بالسجن المؤبد حسب نص المادة 274 ق.ع و اذا أدت الجريمة إلى وفاة المجني عليه فتشدد إلى عقوبة الإعدام.<sup>1</sup>

### ثانيا - ظروف التشديد المتعلقة بالركن المعنوي:

يظهر الركن المعنوي في صورتين القصد الجنائي و الخطأ الغير عمدى، و من صور ظروف التشديد التي تلحق بهذا الأخير، جريمة القتل في حالة السكر المنصوص عليها في المادة 290 ق.ع، اما الظروف المشددة التي تلحق بالقصد الجنائي و تزيد من جسامته اقترانه بسبق الاصرار و التردد في جرائم القتل و الضرب و الجرح المنصوص عليه في المواد 256-257-265 ق.ع او يكون القصد وليد خطة مدبرة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 103 ق.ع فتكون عقوبتها السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات.<sup>2</sup>

### ثالثا - ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص:

قد تتوفر في الجاني او المجني عليه صفة او وظيفة تكون سببا في تشديد العقوبة.

#### 1- الظروف التشديد المتعلقة بالجاني:

يشدد المشرع العقوبة بالنظر الى صفة الجاني فجريمة الرشوة مثلا يعاقب عليها بالحبس من 2 سنتين الى 10 سنوات حسب المادة 25 ق مكافحة الفساد و تشدد العقوبة لتصبح من 10 الى 20 سنة اذا كان مرتكب الرشوة قاضيا و موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة حسب المادة 48 قانون مكافحة الفساد.

#### 2- الظروف التشديد المتعلقة بالمجني عليه:

نصت عليها المادة 334 ق.ع الخاصة بفئة الأحداث حيث نجد ان المشرع يشدد العقوبة إذا كان الضحية قاصرا لم يكمل 16 سواء ذكر او أنثى و ارتكب ضده فعلا مخرلا بالحياة، و تشدد العقوبة كذلك في حال وقع اعتداء الضرب و الجرح على الوالدين الشرعيين او الأصول الشرعيين حسب المادة 267 ق.ع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 257

<sup>2</sup> وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 110

<sup>3</sup> فريد روايح، مرجع سابق، ص 139

#### رابعاً- ظروف التشديد التي تسري على جميع جرائم العود:

نظم المشرع العود طبقاً لقانون العقوبات و يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق شخصاً عاد إلى الإجرام بتوافر شروط يحددها القانون إضافة إلى العقوبات التكميلية.

#### 1- العود من جنائية إلى جنحة مشددة إلى جنائية:

العود من جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حداً أقصى يزيد عن 5 سنوات حبساً و ارتكب جنائية، و العود في هذه الحالة عام و مؤبد، فان الحد الأقصى للعقوبة اللاحقة 20 سنة يصبح السجن المؤبد للجناية المقررة و تصبح العقوبة المقررة هي الإعدام اذا أدت إلى إزهاق روح إنسان، و اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجناية اللاحقة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجناً ترفع إلى الضعف، و في حالة كانت الجناية اللاحقة مما يعاقب عليها بالغرامة ترفع الغرامة إلى الضعف<sup>1</sup>.

#### 2- العود من جنائية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة:

العود من جنائية إلى جنحة معاقب عليها بعقوبة حداً أقصى يزيد عن 5 سنوات حبساً إلى جنحة يعاقب عليها بنفس العقوبة حسب نص المادة 54 مكرر 1، هو عود عام لأنه يشترط تماثلاً بين الجريمتين السابقتين و اللاحقة، ان تكون الجريمة الثانية معاقب عليها بنفس العقوبة أي الحبس أكثر من 5 سنوات، ان تقع الجريمة الثانية خلال 10 سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة فان الحد الأقصى للعقوبة الحبس و الغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف، اذا كان الحد الأقصى لهذه العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجنحة يزيد عن 10 سنوات فيرفع الحد الأقصى لهذه العقوبة إلى 20 سنة حبساً، و اذا كان الحد الأدنى يساوي 20 سنة لهذه العقوبة يرفع إلى الضعف<sup>2</sup>.

#### 3- العود من جنائية مشددة إلى جنحة بسيطة:

تناولت المادة 54 مكرر 2 في حالة العود من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة، اذا ارتكب خلال 5 سنوات التالية، لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقب عليها بعقوبة حداً أقصى يساوي أو يقل عن 5

<sup>1</sup>طويل عائشة، بابشي زهيرة، جرائم العود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022 ص 48

<sup>2</sup> زبير دربال، نظام العود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 47

## الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن إنقضاء العقوبة في ظل التشريع الجزائري

سنوات حبسا، فان الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة يرفع وجوبا إلى الضعف كما يجوز الحكم بوحدة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع.<sup>1</sup>

### **4- في مواد المخالفات:**

إذا حكم على شخص طبيعي نهائيا في مخالفة و ارتكب خلال السنة التالية لقضاء عقوبته نفس المخالفة فانه يعاقب حسب نص المادتين 445 و 465 المعدلتين من قانون العقوبات،<sup>2</sup> و تجدر الإشارة إلى ان حالات العود التي تتعلق بالشخص المعنوي نصت عليها المواد 54 مكرر 5 الى 54 مكرر 10.

---

<sup>1</sup> وهاب حمزة، مرجع سابق، ص 109 .

<sup>2</sup> راجع المادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري

الخطاتمة

## الخاتمة

من خلال الدراسة المنجزة خلصنا الى انه رغم تعدد التعريفات و المفاهيم و حتى آراء بعض الفقهاء حول مفهوم العقوبة، إلا أن الهدف النهائي واحد هو تحديد الأفعال المُجَرِّمة وربطها بالعقوبات المناسبة، فالقانون الجنائي بكافة فروعه، يُولي اهتمامًا خاصًا بتحديد الجرائم، حيث يعمل المشرع على تحديد قائمة الأفعال التي تُعتبر مُخالفة للقيم الاجتماعية ويُقرّر لها العقوبة المُلائمة.

كما يمكن القول أن نظام العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري قد مر بتطورات هامة على مر السنين، مواكباً للتحوّلات المجتمعية و تطلعات العصر الحديث، فقد تم التنصيص على مبادئ أساسية تحكم نظام العقوبات، أهمها مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ إصلاح الجاني وحمايته من العود إلى الجريمة.

فأنواع العقوبات تنوعت في التشريع الجزائري لتشمل العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات السالبة للحقوق، والعقوبات المالية، والعقوبات البديلة، وحرص المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال العقوبات، من خلال الأخذ بنظام العقوبات البديلة وتوسيع نطاق تطبيقها، وذلك إيماناً منه بأهمية إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع.

ولتحقيق ذلك يقوم المشرع بتحديد الأركان الأساسية لكل جريمة على حدة، مع تحديد العقوبة المُقرّرة لكل منها، ويمتد نطاق القانون الجنائي ليشمل مبادئ أساسية تُحكم جميع الجرائم، مهما اختلف نوعها، مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يُنصّ على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

يُعدّ هذا المبدأ ضماناً أساسياً لحقوق الأفراد وحرّياتهم، ويُحقق الردع العام من خلال تحذير الأفراد من ارتكاب الأفعال المُجَرِّمة خوفاً من العقوبة، كما يُبَرِّر تطبيق العقوبة على الجماعة عندما ترتكب جريمة، ويُشكل ضماناً للمتهم بعدم تجاوز العقوبة المُقرّرة في القانون.

فالمشرع من خلال تحديده للعقوبة في حدها الأدنى و الأقصى و كذلك تقديره للظروف المشددة اضافة الى تبني المشرع لنظام الاعذار القانونية المخففة كذلك منح للقاضي السلطة التقديرية في تقديره للعقوبة مع مراعاة الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها و خطورة مرتكبها، اضافة الى التفريد الادري الذي تقوم به الإدارة العقابية من خلال تنفيذ العقوبة دون الرجوع الى السلطة القضائية في ذلك.

## الخاتمة

و عليه نستخلص ان الاعذار القانونية خاصة الاعذار المعفية من العقاب و التي جاءت على سبيل الحصر تسمح بطابع الزامي بحيث يتوجب على القاضي الاخذ به متى ثبت قيامه، و ان الاعفاء من العقاب يشمل فقط العقوبات الاصلية و انه لا يستفيد منه الا اذا توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معفي.

لذلك نشير ان المشرع قد منح المحكوم عليه جواز الافراج الشرطي اذا استوفى مدة معينة بشرط ان يقدم ضمانات عن حسن السيرة و السلوك و هو الامر كذلك بالنسبة لنظام وقف التنفيذ خلال فترة التجربة المحددة بخمس سنوات اذ لم يرتكب أي جريمة اخرى خلالها، و الهدف من كل ذلك منح الفرصة للمحكوم عليه من عدم الرجوع الى الاجرام و القضاء على الجريمة و بالتالي المحافظة على المجتمع .

ومع ذلك، يُواجه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بعض الانتقادات، حيث يرى البعض أنه قد لا يُغطّي جميع الأفعال المُخالفة للقيم الاجتماعية، خاصةً تلك التي لم تُنصّ عليها القوانين بشكل صريح. ويرى آخرون أنه قد يُعيق حماية المجتمع من بعض الأخطار.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، إلا أن مبدأ شرعية يظلّ ركيزة أساسية في النظام القانوني، ويُساهم في ضمان العدالة والمساواة أمام القانون، لذلك، لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من الجهود لتطوير نظام العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري، بما يجعله أكثر فعالية في تحقيق أهدافه، المتمثلة في حماية المجتمع وردع الجريمة وإصلاح الجاني.

و عليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات على النحو التالي:

- تعزيز مبدأ الشرعية الجنائية، وهذا من خلال الحرص على صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات بشكل واضح ودقيق، لضمان عدم إمكانية تأويلها بشكل تعسفي.
- يجب العمل على توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة، مثل الخدمة المجتمعية وغرامات العمل لصالح المنفعة العامة، وذلك كبديل عن العقوبات السالبة للحرية.
- يجب العمل على تطوير المنظومة القضائية من خلال زيادة عدد القضاة وتحسين كفاءتهم مع توفير الإمكانيات اللازمة ، والتكنولوجيا الحديثة.

قائمة المصادر و

المراجع

### قائمة المصادر

القران الكريم

### قائمة المراجع

#### 1- الكتب العامة و المتخصصة

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة، الجزائر، 2006.
2. احسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط2 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006 .
4. جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة بليدة الجزائر، 2014.
5. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010
6. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، الجزائر .
7. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة والجزاء الجنائي، ط2، دار هومة للطباعة و النشر 2013.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء2، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

9. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
10. علي عبد القادر القهوجي، اصول علم الاجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
11. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
12. نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة و تدابير الامن، دار بلقيس للنشر.

## 2- الرسائل و المذكرات:

### 1-رسائل الدكتوراه و الماجستير

1. بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص النظم و المؤسسات العقابية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2014-2015.
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

### 2- مذكرات الماستر و ليسانس

1. بوحفص ويسام، النظرية العامة للعقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020-2021.
2. حليلة قلي، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

## قائمة المصادر والمراجع

3. زبير دربال، نظام العود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.
4. صارة فروج، الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020 .
5. طاهر عبد الحكيم، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وامن عمومي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، بسكرة، 2021-2022.
6. طويل عائشة، بايشي زهيرة، جرائم العود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022
7. قروي موسى، صور الأعدار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة، غرداية 2022-2023.
8. كوثر مختاري، مصير العقوبة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016
9. محديد زهير، يوسف حسن، التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017.
10. مسلم شعبان، طرق تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.
11. معتوق محمد الامين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019-2020.
12. معوش عثمان، الظروف المخففة و الظروف المشددة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

## قائمة المصادر والمراجع

13. نوال بولنوار، مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي الحديث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.
14. نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

## 2- المجالات

1. حريزي ربيعة، أسباب انقضاء العقوبة و أثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السادس ، جامعة باتنة 1 ، 2017.
2. عمران محمد، اغراض العقوبة و المبادئ الاساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الاسلامي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/06/02

## 3- المحاضرات

1. احسن بوسقيعة، محاضرات بالمدرسة العليا للقضاء، 2006/2007
2. امال بويحيوي، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ليسانس ل.م.د، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2021-2022.
3. راجع قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 51002 الصادر في نوفمبر 1988 المجلة الثالثة
4. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، خاص بطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف ، 2018- 2020.
5. وهاب حمزة ، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ليسانس ل.م.د، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2019.

### 4- النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب لمرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ 2020/12/30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية .

### ب- القوانين :

2. قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد49 سنة 1966.
3. قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 سنة 1966.
4. قانون رقم 18/04 المؤرخ 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين الجريدة للجمهورية الجزائرية العدد 83 لسنة 2004.
5. قانون رقم 01/06 المؤرخ 21-محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 14 لسنة 2006 .
6. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين معدل الى غاية القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018



# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	تشكرات
	إهداء
4-1	مقدمة
	<b>الفصل الأول: الاطار القانوني للعقوبة في ظل التشريع الجنائي الجزائري</b>
7	<b>المبحث الاول : مفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري</b>
7	المطلب الأول: تعريف العقوبة و مبادئها
7	الفرع الأول: تعريف العقوبة
8	الفرع الثاني: مبادئ العقوبة
13	المطلب الثاني: اهداف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري
13	الفرع الاول: وظائف العقوبة
15	الفرع الثاني: عناصر العقوبة
17	<b>المبحث الثاني: انواع العقوبات في التشريع الجنائي الجزائري</b>
17	المطلب الاول: العقوبات الاصلية
17	الفرع الاول: العقوبات الاصلية المطبقة على الشخص الطبيعي
23	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي(الغرامة)
23	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية
24	الفرع الاول: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي
29	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي
	<b>الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء العقوبة في ظل التشريع الجزائري</b>
33	<b>المبحث الاول: انقضاء العقوبة ووقف التنفيذ</b>
33	المطلب الاول :اسباب انقضاء العقوبة
33	الفرع الأول: انقضاء العقوبة بالوفاة و التقادم
35	الفرع الثاني: انقضاء العقوبة بالعفو عن العقوبة و العفو الشامل
35	المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة
37	الفرع الاول: تعريف و شروط وقف تنفيذ العقوبة
38	الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ والآثار المترتبة عنه
41	<b>المبحث الثاني: الأعذار القانونية للعقوبة</b>
46	المطلب الأول: الأعذار القانونية للعقوبة

## فهرس المحتويات

---

46	الفرع الأول: الأعدار المعفية
48	الفرع الثاني: الأعدار المخففة
49	المطلب الثاني: الظروف القانونية للعقوبة
49	الفرع الأول: الظروف المخففة للعقوبة
51	الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة
57	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع

## ملخص نهائى للمذكرة

هدف العقوبة هو مكافحة الاجرام فهي تهديد و تخويف لكل من يرتكب الجريمة يحاسبه القانون على فعلته ، هذه العقوبة قد تصيب الشخص الجاني في حقه في الحياة او تصيبه في ماله كالحكم عليه بالغرامة التي قد تكون عقوبة اصلية او تكميلية .

لذلك نجد المشرع الجزائري اعطى اهمية لتنفيذ الاحكام الجزائية وذلك بإسناد هذه المهمة الى النيابة العامة من خلال قانون تنظيم السجون و اعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 بإلغائه للعقوبات التبعية و ادمجها في العقوبات التكميلية من خلال تعديل قانون العقوبات، بالإضافة الى الاثار المترتبة عن انقضاء العقوبة فمن الطبيعي ان تنقضي العقوبة بتنفيذها او قد يتوقف تنفيذها لأي سبب من الاسباب القانونية كالوفاة او التقادم...الخ

و لذلك نجد المشرع الجزائري قد خلق انظمة بديلة للعقوبة و ذلك لإصلاح الجاني و اعادة ادمجه في المجتمع، كما انه حاول القضاء على مساوئ الحبس قصير المدة و استبدالها بعقوبة الغرامة اضافة انه حاول الاستفادة من الجاني من خلال عقوبة العمل للنفع العام وكذلك المراقبة الالكترونية و كلها تعتبر ايجابيات توصل اليها المشرع الجزائري لكي يخفف الضغط عن السجون.

### الكلمات المفتاحية:

- العقوبة
- القانون
- الغرامة
- العقوبة التكميلية
- العقوبة الاصلية
- قانون العقوبات

### **Final summary of the memory:**

The goal of punishment is to combat crime. It is a threat and intimidation to anyone who commits a crime. The law will hold him accountable for his action. This punishment may affect the offender's right to life or his money, such as sentencing him to a fine, which is an original or complementary punishment. Therefore, we find that the Algerian legislator gave importance to the implementation of penal sentences by assigning this task to the Public Prosecution, through the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Detainees 04/05, by abolishing accessory penalties and integrating them into complementary penalties through amending the Penal Code, in addition to the effects resulting from Expiration of the penalty: It is natural that the penalty expires with its implementation, or its implementation

## ملخص نهائى للمذكرة

---

may stop for any legal reason such as death, statute of limitations, etc. Accordingly, we find that the Algerian legislator has created alternative systems for punishment in order to reform the offender and reintegrate him into society. He also tried to eliminate the disadvantages of short-term imprisonment and replace it with a fine, in addition to trying to benefit from the offender through the punishment of working for the public benefit as well as electronic monitoring. All of them are considered positives that the Algerian legislator has achieved in order to relieve pressure on prisons.

### **Keywords:**

- The Punishment. - The law - The fine - The supplementary penalty - The original penalty - The Penal Code.

## ملخص نهائى للمذكرة

---